مظاهر التجديد في الفقه الإسلامي عند فقهاء المذاهب "دراسة تحليلية"

أ.م.د/ آمال محمد عبد الغني(*)

ملخص البحث:

منذ أن وجدت الرسالة والإبلاغ بها، أصبح الخطاب الديني فرضاً على الرسول–صلى الله عليه وسلم–، حتى ما مارسه الرسول من دعوة سواء داخل قريش أو خارجها هو نوع من الخطاب الديني، فالطابع الدعوى هو التعبير عن الخطاب الديني ولا يتصور أن تكون هناك ثمة دعوة، في غياب الخطاب الديني، سواء لتعليم الإسلام لمن دخلوا فيه وتهذيبهم وتربيتهم أو على مستوى الدعوة إلى الدخول في العقيدة ابتداءً؛ فالخطاب أحد وسائل الدعوة إن لم يكن مرادفاً لها، أما وسائل الخطاب فهي في الحقيقة أيضاً تمثل وسائل الدعوة، أو أشكال الدعوة، ومن الجدير بالذكر أنه كلما كان الفقه متجدداً سيكون هناك خطاب ديني يحمل هذا الجديد، ومن الطبيعي أن يلقى محتوى الخطاب تأثيره على الشكل الذي يصاغ فيه فسوف يكون الخطاب بالضرورة متشدداً أو أكثر تشدداً وعنيفاً في صياغاته كلما كان المحتوى يحمل فكراً متشدداً أو أكثر تشدداً من سابقيه، لذا كان من الأهمية كتابة البحث لتوضيح أهمية فكرة التجديد في الفقه الإسلامي وارتباط هذا التجديد بصورة الدين الإسلامي، وبيان أولية وقِدم فكرة التجديد منذ نشأة المذاهب الفقهية.، لذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: " مظاهر التجديد في الفقه الإسلامي عند فقهاء المذاهب (دراسة تحليلية)".

الكلمات المفتاحية: التجديد، المعاصرة، الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية، الخطاب الديني.

Abstract

Since the message was found and communicated, the religious discourse became an obligation on the Messenger - may God bless him and grant him peace -, even what the Messenger practiced in terms of calling, whether inside or outside the Quraysh, is a kind of religious discourse. A call, in the absence of a religious discourse, whether to teach Islam to those who have entered it, to discipline and educate them, or at the level of a call to enter the faith from the start; Discourse is one of the means of advocacy, if not synonymous with it. As for the means of discourse, they also represent the means of advocacy, or the forms of advocacy. It is worth noting that whenever jurisprudence is renewed, there will be a religious discourse that carries this new, and it is natural for the content of the discourse to have an impact on the form. In which it is formulated, the discourse will necessarily be strict or more stringent and violent in its formulations whenever the content carries a strict or more stringent thought than its predecessors, so it was important to write the research to clarify the importance of the idea of renewal in Islamic jurisprudence and the connection of this renewal with the image of the Islamic religion, and a preliminary statement and presented an idea Renewal since the inception of the schools of jurisprudence. Therefore, I chose to have the subject of my research entitled: "Manifestations of Renewal in Islamic Jurisprudence among the Schools of Jurisprudence (An Analytical Study)."

key words: Renewal, contemporary, Islamic jurisprudence, jurisprudential schools, religious discourse

(*)أستاذ الفقه والفقه المقارن المساعد، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، كليـة الآداب جامعة المنيا

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

المقدمة:

يرى جمهور علماء المسلمين-بدءاً من القرن الأول وحتى نهاية القرن الثامن الهجري – أن التجديد الفكري والفقهي المتواصل في حياة الأمة ضرورة واقعية، وفريضة شرعية:

أما الضرورة الواقعية فلأن الإسلام جاء ديناً خاتماً للرسالات الإلهية، وهو «الدين العالمي» الذي ارتضاه الله تعالى للإنسانية، منذ بعثة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن المقرر – حسب القوانين الاجتماعية التاريخية – أن حياة البشر تتطور دوماً من حال إلى حال، وتتجدد فيها النوازل والأوضاع والأشكال، خصوصاً على المستوى العالمي الذي انتقلت إليه الإنسانية بنزول القرآن، وكان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وفي عصر محدودٍ، يدعون جميعاً إلى التوحيد والفضيلة، ويتفاوتون في الشرائع والنظم، وذلك ما فسر به العلماء الحديث المشهور : «الأنبياء إخوة لعلات؛ دينهم واحد، وأمهاتهم شتى»(١) في ضوء الآية الكريمة : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٢)

ولكي تظل الشريعة الخاتمة صالحة لكل زمانٍ ومكان، لا بد لها من التواصل مع حركة الحياة في كل العصور، وطريقها إلى ذلك هو اعتماد مبدأ «التجديد» و«الاجتهاد».

وأما الضرورة الشرعية للتجديد، فلأن شريع الإسلام قد أقرته مبدأ أصيلاً، وفريضة شرعية، فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنةٍ من يجدد لها دينها»(٣).

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية محله وموضوعه، حيث إنه يعالج مسألة قد شغلت المجتمع المعاصر بأكمله، وهى قضية تجديد الفقه وتجديد الخطاب الفقهي، تلك القضية التي لا يترك الإعلام مناسبة إلا ودعا إليها، وتكلم فيها أهل الاختصاص، وغيرهم، وتناولوها بطرق عديدة، ومقاصد مختلفة.

أهداف الموضوع:

إثبات أن عملية التجديد الفقهي كانت منذ نشأة وظهور المذاهب الفقهية، وهي تقوم على ضوابط وأصول معينة وضعتها الشريعة للنظر في النصوص الشرعية، وفهمها، واستنباط الأحكام منها وفق مسالك الاجتهاد، وطرائق الاستنباط المدونة في كتب الفقه والأصول.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٢) (المائدة : ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ٢٠٣: "إسناد صحيح".

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي؛ وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء، وتحليل هذه الآراء.

منهج البحث:

سوف نتناول أركان موضوعاته في المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم التجديد بين التراث والمعاصرة.
- المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والتاريخي للتجديد الفقهي.
- المبحث الثالث: القائم بالتجديد عند الفقهاء وشروطه.
- **المبحث الرابع: مواطن التجديد عند الفقهاء.**
- المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من فتاوي التجديد.

المبحث الأول: مفهوم التجديد بين التراث والمعاصرة

يعد التجديد أحد المفاهيم التي تجاذبتها شتى التيارات والمذاهب الفكرية. ونظراً للخصوصية التي يتميز بها نسق معرفي عن آخر، فإن العمل التجديدي عادة ما يكون مختلفاً؛ منطلقًا وغاية. ومن هنا تأتي أهمية التعرف على التجديد في التصور الإسلامي، من خلال تأصيل هذا المفهوم، والوقوف على معناه الاصطلاحي، ثم بيان ما يفرقه عن غيره من المصطلحات المشابهة. إضافة إلى إبراز أوجه الاختلاف بين التجديد الإسلامي والتجديد الغربي.

أولاً : مفهوم التجديد في التصور الإسلامي

يتطلب تأصيل مصطلح التجديد في التصور الإسلامي، الرجوع إلى معناه اللغوي، واستعمالاته في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة. وذلك على النحو الآتي:

١- **التجديد لغة:** كلمة التجديد مأخوذة من الفعل "جدد" يقال: تجدد الشيء، أي صار جديداً، وجدده صيره جديداً، وكذلك أجده واستجده. والجديد نقيض الخلق، والجدة مصدر الجديد، وهي نقيض البلى. يقال: "بلي بيت فلان ثم أجده بيتاً من شعر". ويقال لمن لبس ثوباً جديداً "أبل وأجد واحمد الكاسي". والأصل في هذا المعنى: القطع، يقال: جددت الشيء، فهو مجدود وجديد، أي مقطوع. ومن هذا قولهم ثوب جديد، وهو في معنى مجدود، أي كأنه ناسجه قطعه الآن. وأما فيما لا يقبل القطع، فقد استعمل التجديد بمعنى الإعادة، مثل: تجديد الوضوء أي إعادته، وتجديد العهد أي تكراره تأكيداً(١).

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ابن منظور، لسان العرب، د.ط (بيروت، دار صادر، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م)، مادة "جدد".

٢- **التجديد في الاستعمال القرآني:** لم يرد في القرآن الكريم اسم "التجديد" ولا الفعل "جدد"، لكن جاءت كلمة "جديد" في عدة مواضع بما يفيد معنى البعث، والإحياء، والإعادة. ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (٤٩) قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ (الإسراء: ٤٩ – ٥١). فقد دلت هذه الآية على أن تجديد الخلق يعني: بعثه، وإحياءه، وإعادته[١]. كما تكرر هذا المعنى في الآيات التالية: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (سبأ: ٧) ﴿ وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ ﴾ (السجدة: ١٠) ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (ق: ١٥)، فقد جاءت هذه الآيات في معرض الرد على منكري البعث، وبينت أن الله – عز وجل – لم يعجز عن خلق الناس أول مرة، فكيف يعجز عن إحيائهم مرة ثانية[٢].

٣- **مفهوم التجديد في السنة النبوية:** ورد استعمال الفعل من كلمة "تجديد في بعض الأحاديث النبوية، منها:

أ- روى الطبراني عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم)[٣]. يشير هذا الحديث إلى أن الإيمان بعد دخوله القلب واستقراره فيه، لا يستمر على حال واحدة، بل يعتريه الضعف والنقصان مثلما يطرأ على الثوب البلى، غير أنه يرجى بالتوجه إلى الله – سبحانه وتعالى – بالدعاء أن يتجدد الإيمان؛ فيعود كما كان في أمره الأول، وربما أفضل من ذلك.

ب- روى أحمد بن حنبل عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (جددوا إيمانكم، قيل يا رسول الله: وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله)[٤]. يفيد هذا الحديث أن تجديد الإيمان يتحقق بالإكثار من قول لا إله إلا الله؛ لأنها كلمة التوحيد الدالة على الإيمان. وكلما استحضرها الإنسان قولاً وفعلاً، أعاد تأكيد ما دخل قلبه أول مرة.

---

(١) انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٣ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م)، جـ ١٠، ص ٢٧٤.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن، جـ ١٧، ص ٨.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ¼، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٢/١ عن عبدالله بن عمرو بن العاص □ رضي الله عنه – .

(٤) رواه أحمد في المسند، ٣٥٩/٢، والحاكم في المستدرك، ٢٨٥/٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٢/١ كلهم عن أبي هريرة □ رضي الله عنه –.

ج- روى أحمد بن حنبل عن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها – وفي رواية قدم عهدها – فيحدث لذلك استرجاعاً/ إلا جدد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها)(١). نلمح في هذا الحديث الإشارة إلى معنى التكرار والإعادة، الذي يفيده تجديد الثواب كلما أعيد الاسترجاع.

د- روى أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)(٢). اختلف شراح الحديث في بيان المعنى المراد بتجديد الدين، فمنهم من حمله على إحياء العمل بالكتاب والسنة، فقال: "هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما"(٣). وهناك من جعله مرادفاً لإحياء علوم الدين، فقال: "هو إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة"(٤). يؤيد هذا المعنى أن حديث التجديد جاء في بعض طرقه بلفظ "تعليم الدين"(٥). بيد أن من العلماء من ذهب إلى أن الإحياء يشمل جميع أوجه البر، يقول ابن حجر العسقلاني: "فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعي ذلك في عمر بن عبدالعزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عليه الحديث. وأما من بعده فالشافعي، وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة، لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل"(٦).

٤- **التجديد اصطلاحاً** : لم يرد في التراث الإسلامي تعريف دقيق للتجديد، لكن بالنظر فيما نقل إلينا من أقوال العلماء، بصدد شرحهم للمعنى المراد بـــ "تجديد الدين" في الحديث السابق ذكره،

(١) رواه أحمد في المسند، ٢٠١/١، ورواه بألفاظ قريبة ونفس المعنى الطبراني في الكبير، ٣٣١/٣، وفي الأوسط، ١٦١/٥، والحاكم في المستدرك، ٦٨٨/١، ولكن الحاكم رواه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ٩/٤، والطبراني في الأوسط، ٣٢٤/٦، والحاكم في المستدرك، ٥٦٧/٤ كلهم من حديث أبي خريرة □ رضي الله عنه–.

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، د.ط (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٩٦٩م)، ج ١١، ص ٣٨٦.

(٤) عبدالرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، د.ط (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م)، جـ ١ / ١٠.

(٥) انظر : ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس، د.ط (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٠١هـ)، ص ٤٨.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د.ط (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م)، ج ١٣، ص ٢٥٩.

وكذا في معرض كلامهم عن المجددين، نجد أنهم استعملوا التجديد كمرادف للإحياء والإعادة، مع اختلافهم في الوسيلة التي تتحقق بها هذه العملية(١).

وقد حرص بعض المعاصرين على وضع مفهوم للتجديد في التصور الإسلامي، يجلي حقيقته ويميزه عن غيره، مستلهماً في ذلك المعنى اللغوي للتجديد، وما نقل من أقوال المتقدمين. يقول جمال سلطان: "التجديد في مجال الفكر أو في مجال الأشياء على السواء أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلي أو قدم، أو تراكمت عليه من السمات والمظاهر ما طمس جوهره، أن تعيده إلى الحالة الأولى يوم كان أول الأمر، فتجديد الشيء أن تعيده جديداً وكذلك الفكر والدين"(٢).

أما محمد عمارة، فقد حرص على إبراز الجهد العقلي الذي تتطلبه عملية التجديد؛ حيث يقول: "التجديد يعني إزالة ما طرأ على الأصول، والكليات، والقسمات الأساسية، مما يتعارض مع روحها ومقاصدها. الأمر الذي يكشف عن نقاء هذه الأصول، ويعيدها بالعقلانية والاجتهاد، كي تفعل فعلها في مستحدثات الأمور وما يستجد في واقع الحياة. ففيه عودة لحقيقة الذات، واستلهام لعوامل الثبات وقسماته، مع إضابات تعالج الجديد في إطار الثوابت"(٣).

ويؤكد هذا المعنى سيف الدين عبدالفتاح، بقوله: "تشير الدلالة اللغوية لهذه الكلمة أن مفهوم التجديد بوزنه اللغوي – التفعيل – إنما يعبر عن حالة من التواصل والاستمرارية، وبذل الجهد والطاقة. ومن ثم فهو جهد عقلي يهدف إلى تحقيق الارتباط بين شيئين ضعفت الصلة بينهما. وعلى هذا، فإن طبيعة الشريعة الإسلامية من حيث كونها نصوصاً ثابتة تحكم واقعاً متغيراً باستمرار، كونها رسالة صالحة لكل زمان ومكان، تستلزم بذل الجهد الدائم، لوصل الواقع المتغير بالأصل الثابت"(٤).

يستخلص مما تقدم أن المفهوم العام لمصطلح التجديد في مجال الفكر – وفق الرؤية الإسلامية – يتضمن ثلاث صور ذهنية مترابطة:

الأولى: أن الفكر المراد تجديده قائم ومكتمل البناء، وقد حقق الغرض منه.

الثانية: ظهور عوارض أدت إلى تعطيل وظيفة ذلك الفكر، أو تقليص مجال الاستفادة منه.

الثالثة: إحياء الفكر القديم؛ ببذل الجهد في إزالة ما طرأ عليه من معوقات، مع الاحتفاظ بأصوله.

ونؤكد ايضاً أن التجديد لا يتغيا أبداً التخلص من القديم، أو محاولة هدمه، بل إنه يحرص على الاحتفاظ بجوهره، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه.

ولإيضاح معنى التجديد في المعنويات، ضرب مثالاً له في الماديات، بين من خلاله أن التجديد يقتضي جملة أمور:

(١) انظر : محمد سعيد بسطامي ، مفهوم تجديد الدين ، ط ١ (الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ص ١٨ □ ٢٠.

(٢) تجديد الفكر الإسلامي ، ط ١ (الرياض : دار الوطن ، ١٤١٢هـ)، ص ١٣.

(٣) تجديد الفكر الإسلامي، د.ط (القاهرة: دار الهلال، د.ت)، ص ١١.

(٤) التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية، ط ١ (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٩م)، ص ٤.

أ- الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه وخصائصه، بل إبرازه والعناية به.
ب- ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.
ج- إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تبدل من طبيعته(١).
وهذا ما عبر عنه بقوله: "التجديد جمع بين القديم النافع والجديد الصالح، وانفتاح على العالم دون الذوبان فيه"(٢).

ثانيًا: تمييز التجديد عن المصطلحات ذات الصلة

توجدي مصطلحات ذات علاقة وثيقة بعملية التجديد، مثل: التجدد، والإحياء، والاجتهاد، مما جعل بعض الباحثين يستعملها باعتبارها مرادفة للتجديد، في حين فرق آخرون بينهما.

١- الفرق بين التجديد والتجدد:

يرى بعض المعاصرين أن معنى التجددي يختلف عن التجديد؛ من حيث إنه يستعمل للدلالة على مجموع التحولات والتطورات – إيجابية كانت أم سلبية – التي تطرأ تلقائياً على المنظومات الفكرية، نتيجة تغير الأحوال الاجتماعية، وتبدل السياقات والتراكمات التاريخية، أما التجديد فهو خطة واعية – فردية أو جماعية – لوضع التجدد ضمن منظور معقول ومنسق بما يحقق فاعليته(٣).
وكذا في مجال العلوم، فإن التجددي يستعمل للتمييز بين مرحلتين – سابقة ولاحقة – في تكامل العلم. ويكون ذلك بظهور مسائل جديدة خلال حركة العلم وتطوراته التاريخية، مما يجعل كل مرحلة فيه جديدة بالنسبة للدورة السابقة، وقديمة بالقياس إلى الدورة اللاحقة. أما التجديد، فإنه يتحقق بتحديث أهم الأضلاع المعرفية للعلم دون تغيير موضوعه؛ لأن ذلك يستلزم ظهور علم جديد(٤).

٢- الفرق بين التجديد والإحياء:

استعمل كثير من المحدثين لفظ "الإحياء" باعتباره مرادفاً للتجديد(٥). وهذا ما سار عليه رواد الدعوة إلى إعادة عرض اصول الفقه وفق المنهجية الحديثة في التأليف. ويظهر ذلك في قول عبد الوهاب خلاف: "وهذا كتابي في علم أصول الفقه، قصدت به إحياء هذا العلم وإلقاء الضوء على بحوثه"(٦).
ويعد هذا المنحى امتداداً لما درج عليه المتقدمون، كابي حامد الغزالي في كتابه: "إحياء علوم الدين".
لكن هناك من فرق بين التجديد والإحياء؛ من حيث إن العمل التجديدي يتطلب جهداً أعمق وأدق مما يحتاجه العمل الإحيائي؛ إذ لا يمثل هذا الأخير سوى مرحلة تمهيدية في طريق التجديد. يقول

(١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط ١ (القاهرة: دار الصحوة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٧ □ ٢٨.
(٢) لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، ط ١ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٢م)، ص ٨٥.
(٣) انظر: برهان غليون، "فلسفة التجدد الإسلامي"، الاجتهاد، العدوان ١٠، ١١ (شتاء وربيع العام ١٤١١هـ / ١٩٩١م): ص ٣٢٧ –٣٢٨.
(٤) انظر: أحمد قرامكلي/ "التجديد في علم الكلام"، قضايا إسلامية معاصرة، العدد ١٤ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م): ص ١٢٤ ، ١٣٩.
(٥) انظر: زكي الميلاد، الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، ط ١ (بيروت: دار الصفوة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ص ٥٥.
(٦) علم أصول الفقه، ط٢ (الجزائر : الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م)، ص ٨.

حسن الترابي: "إحياء الدين هو كسب تاريخي ينهض بأمر الدين بعد فترة، بعثًا لشعاب الإيمان الميتة في النفوس بتطاول الىماد وقسوة القلوب، من خلال التذكير باصول الدين والموعظة بوازعه ودافعه، وإيقاظًا للفكر الخامل والعلم الضائع؛ بنشر أصول الشريعة وعلوم التراث. فحركة الإحياء بعثًا للروح ويقظة للعلم، ونهضة للعمل، تتصوب نحو التدين لترتفع به نحو كمالات الدين، فتقاربه بأتم ما يوفق إليه الله تعالى. وأما التطوير – فيما أقصد – فهو كسب تاريخي أعظم مما يبلغه مجرد إحياء الدين بالبعث والإيقاظ والإثارة؛ لأنه يكيف أصول التدين التاريخية لتطور جديد في ظروف الحياة، وينهض بالدين، فهو كسب يثري معانيه ويؤكد وقعه بوجه جديد، ويستصحب هذا التجديد جهداً نفسياً، وفكرياً، وعملياً زائداً، تتوليد عنه مواقف إيمان وفقه وعمل، مصوبة نحو ابتلاءات ظرفية جديدة، ناشئة عن انفعال وجداني، واجتهاد عقلي واقعي..."(١).

ومما يؤيد هذه التفرقة بالنسبة لأصول الفقه، أن نشر الكتب القديمة، وتحقيقها وكذا التأليف الرامي إلى تيسير العلم كلها جهود اندرجت في إطار إحياء التراث الإسلامي. أما الدعوة إلى التجديد في أصول الفقه – كما سيأتي معنا – فإنها تعرض وجهة نظر أعمق في التعامل مع العلم الموروث، يستعيد بها فاعليته كأداة منهجية قادرة على مواجهة المحدثات.

٣- الفرق بين التجديد والاجتهاد:

إن للتجديد علاقة وثيقة بالاجتهاد الفقهي بمعناه الاصطلاحي، وهو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"(٢)، ويبدو ذلك جلياً عند جلال الدين السيوطي في أرجوزته المسماة: "تحفة المتدين بأخبار المجددين" التي جاء فيها: "منا عليها عالماً يجدد دين الهدى لأنه مجتهد"(٣). وكذا في قوله: "لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون وهو المجتهد"(٤).

وقد برز التجديد – في الفكر الإسلامي الحديث – كمعنى مستقل عن الاجتهاد الفقهي لدى رفاعة الطهطاوي؛ وذلك بصدد بيانه لمراتب الاجتهاد والتجديد، إذ يقول: "ولا شك أن مرتبة التجديد كمرتبة الاجتهاد متفاوتة"(٥). كما أشار إلى أن المجدد للدين قد يكون من المجتهدين، أو من المقلدين عملاً بعموم الحديث(٦).

(١) الدين والتجديد، د.ط (تونس: دار الراية، د.ت)، ص ١٩.

(٢) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ (الغردقة: دار الصفوة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ١٩٧.

(٣) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج ١١ ، ص ٣٩٢.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، د.ط (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ص ٧٩.

(٥) القول السديد في الاجتهاد والتجديد، ط١ (القاهرة: مطبعة وادي النيل، ١٢٨٧هـ)، ص ١٢.

(٦) المرجع نفسه ، ص ١٧.

لكن الملاحظ أن بعض المحدثين جعل التجديد مرادفًا للاجتهاد بمفهومه العام "الاجتهاد المفتوح": من حيث هو جهد عقلي في اكتناه حقائق التشريع الإسلامي، أو التفاعل بين عقل المسلمين وأحكام الدين الأزلية(١). وبالنظر إلى التجديد كعملية مرتبطة بعلم معين نجد أنها لا تتحقق إلا باجتهاد في ذلك العلم، مما يجعل التجديد في النهاية نتاجًا للاجتهاد.

ثالثًا: الفرق بين التجديد الإسلامي والتجديد الغربي

يمثل التجديد باعتباره قضية فكرية، أحد المفاهيم التي تنازعتها شتى التيارات والمذاهب على اختلاف مشاربها وتنوع روافدها؛ إذ لا تكاد فلسفة تخلو من بحث لفكرة التجديد، سواء أكان تحت هذا المسمى أم غيره، كالحداثة، والتطوير، والمعاصرة، والتغيير...(٢).

وانطلاقًا من أن المصطلحات يمكن ان تتحد اسماً وتفترق مضموناً من نسق معرفي لآخر؛ نتيجة اختلاف الملابسات التي أحاطت بالسياق الحضاري الذي نشأ فيه كل نسق؛ مما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في الأهداف والغايات. من هنا تأتي أهمية إبراز الفرق بين التجديد في التصور الإسلامي، والتجديد في المفهوم الغربي، حيث ينتمي الأول إلى نسق معرفي هو محصلة التفاعل بين كتاب الوحي وكتاب الكون بكل امتدادته، مما يجعل الدين منطلقًا وغاية في العملية التجديدية. أما الثاني، فيحكمه نسق معرفي تشكل من خلال خبرة تاريخية، اصطبغت بذلك الصراع الحاد بين الكنيسة الكاثوليكية، وسلطة المعرفة والعلم والعقل. مما دفع بهذا الطرف – باسم التجديد – إلى مواجهة ممارسات الكنيسة؛ وذلك بالبحث عن سلطة مرجعية لا تتجاوز الكنيسة فحسب، بل جميع الأطروحات الدينية، وهو ما أفصحت عنه فلسفة التنوير التي تأسس عليها الإحياء الأوربي، والنهضة الأوربية الحديثة(٣).

لقد ظهر مصطلح التجديد في الفكر الغربي كمرادف للعصرانية، وهي وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعالم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة ويطلق هذا المصطلح بصفة خاصة على حركة داخل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ظهرت في أواخر القرن (١٩م). كما يستخدم لوصف النزعات التحررية المشابهة في البروتستانتية، وكذا اليهودية(٤).

---

(١) محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة: عباس محمود، ط ٢ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٦٨م)، ص ٢٠٦ □ ٢٠٧، عبدالمتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام، د.ط (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م)، ص ٩، عمر عبيد حسنة، رؤية في التغيير، ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ص ٣٦ □ ٣٧.

(٢) انظر : سيف الدين عبدالفتاح وآخرون، بناء المفاهيم: دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، ط١ (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج٢ ، ص ٣١٠.

(٣) انظر : محمد عمارة، الإسلام بين التنوير والتزوير، ط١ (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ص ٢٢٣ □ ٢٢٤، زينب عبدالعزيز، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة: الحداثة والأصولية، ط١ (القاهرة: دار الأنصار ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ١٥ □ ١٧، سيف الدين عبدالفتاح، بناء المفاهيم، ج٢ ، ص ٣٥٧.

(٤) انظر / مفهوم تجديد الدين، ص ٩٦ □ ٩٧.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

وتعود نشأة هذه الحركة التجديدية إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

١-أن التقدم العلمي الهائل أعطى تصوراً جديداً للكون، مخالفاً لما تضمنه اللاهوت المسيحي. الأمر الذي دفع ببعض رجال الدين إلى محاولة التوفيق بين المعارف الحديثة وعقائد الدين، على ضوء العلم وما تضمنه من فلسفات جديدة.

٢-أن التوسع الكبير الذي شهدته الدراسات الدينية المقارنة، أدى إلى ظهور نظريات وفلسفات عن أصل الدين وتطوره. فقد عمت الدعوة إلى نقد الكتاب المقدس، وتعديل ما تضمنه من تعاليم(١).

٣- أن إخضاع التوراة والإنجيل لمنهج النقد التاريخي، كشف عن تناقضات في رواياتها، واختلاف في أسلوبها، مما أثار تساؤلات عما إذا كانت – حقيقة – كتباً مقدسة، موحاة من الله، أم أنها من وضع البشر.

وقد شارك في هذه الدراسات بعض اللاهوتيين، وسلموا بنتائجها التي كانت باعثًا لهم على ضرورة إحداث تغيير جذري في التعاليم الدينية.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الفرق الجوهري بين التجديد الإسلامي والتجديد الغربي، يكمن في المعيار الذي تقوم به الأفكار والظواهر، ففي حين تشكل أصول الدين وثوابته، محور انطلاق التجديد الإسلامي، وغايته التي يسعى لتحقيقها في واقع نسبي متغير؛ مما يجعل التجديد يحمل معنى الاستمرار، نجد التجديد في الرؤية الغربية يحمل معنى الهدم، والانحياز لكل جديد أيًا كان مضمونه؛ وذلك لأنه محاولة للتكيف مع المتغيرات في إطار نسبية القيم، حيث لا يلتفت إلى علاقة الثابت بالمتغير؛ إذ جميع القيم يعتريها التحول والتبدل.

ومنشأ هذا الاختلاف بين الرؤيتين، أن النسق المعرفي الغربي – في تطوره الأخير – قام على إسقاط فكرة الإله من دائرة الاعتبارات العلمية؛ مما أدى إلى نفي وجود مصدر معرفي مستقل عن المصدر المعرفي البشري، المبني على الواقع المشاهد أو المحسوس. أما النسق المعرفي الإسلامي، فقد ظل دائماً يتحرك من نقطة ثابتة "الوحي" يعود إليها، ويتفاعل معها لتشييد عمارته الحضارية(٢).

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والتاريخي للتجديد الفقهي

التجديد مصطلح إسلامي ورد ذكره في السنة المطهرة في طائفة من الأحاديث التي حددت ملامحه وأبعاده، وبينت المعاني الذي اشتمل عليه، وأوفي هذه الأحاديث، وأدلها علي المقصود، وأشملها علي بيان المراد، هو حديث أبي هريرة –ﷺ– عن النبي–ﷺ–:"**إنَّ اللَّهَ يبعثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يُجدِّدُ لَها دينَها**".

ونص الحديث الشريف يدل علي مشروعية التجديد في الدين،"بل إن مشروعيته بلغت حدا أن الله –ﷻ– يتولى بنفسه بعث من يجدد لهذه الأمة دينها على رأس كل مائة سنة، مما يدل على أهمية ومكانة التجديد، وهذا البعث من الله –ﷻ– لمن يجدد للأمة دينها يقتضي أن الله تعالى هو الذي

(١) انظر : جون راندال، تكوين العقل الحديث، نقلاً عن مفهوم تجديد الدين، ص ١٠٥ □ ١٠٦.

(٢) انظر : سيف عبدالفتاح، بناء المفاهيم، ج ٢ ، ص ٣٥٨ □ ٣٥٩ .

يختاره ويعده لهذه المهمة، مهمة التجديد، ولا شك أن تفضل الله -ﷻ- بإرسال المجدد باختيار منه -ﷻ- تأكيد واضح لمشروعية التجديد"(١).

كما يدل النص النبوي - أيضا - علي أن التجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام التي عناها النبي - ﷺ - **بقوله:"بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"(٢).** فكما أن الدين بدأ غريبا ولم يزل يقوي حتى انتشر، فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة ... حتي يخفي علي الناس من شرائعه ما يصير به غريباً بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد. فيبعث الله المجدد حينئذ؛ ليؤثر في مجريات الأمور والأحداث من حوله، وليقود خطوات الأمة المسلمة في معركة الحياة، ومن ثم يحدث التوازن في مسيرة الحياة البشرية كلها، ويأخذ الإسلام دوره في الوجود. كما كان عمر بن عبد العزيز(٣) لما وُلِّي، وقد تَغَرّبَ كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر؛ فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً، فهو بهذا مجدد للأمة الإسلامية بإيقاظها، وإعادة ثقتها بدينها، وردها إلى المنهج الصحيح(٤). كذلك في الحديث النبوي دلالة علي أن الله"يقيض لهذا الدين، ويوكل به علماء أمناء عدول يحفظونه، وينفون عنه ما يلصقه به أهل الضلال والباطل مما يشوه جماله، وأن هذا التوكيل الإلهي يتكرر في كل جيل يخلف الجيل الذي سبقه"(٥). ولقد عناهم النبي-ﷺ - بقوله:"**يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه، ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ**"(٦).

وهذا إخبار منه -ﷺ-"بصيانة العلم، وحفظه، وعدالة ناقليه، وأن الله -ﷻ- يوفق له في كل عصر

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ه،(٢٨٢/٢). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم،(٢٦٠/١١). نظرية التجديد في الفكر الإسلامي: د.عبد الكريم زيدان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص٢٥.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -□-: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبا، حديث رقم (١٤٥)، (١٣٠/١).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي(٦١ه □ ١٠١ه) الخليفة الصالح، والملك العادل، وأحد ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، يعده الكثيرون خامس الخلفاء الراشدين، حيث يعتبر مجدداً للهدي النبوي، ولسيرة الخلفاء الراشدين وقدوة لمن أراد أن يسوس هذه الأمة، تولى الخلافة لعامين (١٠١-٩٩هـ)، وكان دوره التاريخي -على قِصَر فترته الزمنية- كبيرًا وباقيًا. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١١٤/٥).الأعلام،(٥٠/٥). سيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز ما يقوله التراث الإسلامي: أحمد إبراهيم الشريف، الإثنين ٢٠٢٢/١١/١م، الساعة: ٠٠:٠٥م، رابط الموضوع:https://www.youm٧.com/story. الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -هـ- كقائد وقدوة: د. علي الصلابي، ٢٠٢٠/١/٢٦م، رابط الموضوع: https:// ١-a١٠٧٢ azureedge.net

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، (١٨/ ٢٩٦،٢٩٧). التجديد في الإسلام: بدون مؤلف، مجلة البيان، العدد الأول، أغسطس ١٩٨٦، ص٦.

(٥) التجديد في الفكر الإسلامي، ص٦٨.

(٦) الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، باب تبيين أحوال من نقل عنه الحديث ممن لم ينقل على صحبه، حديث رقم (٦)، (٩/١). وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، واختلفت أقوال العلماء فيه بين مُحسِّن ومُضعِّف ومُصحح، قال ابن الوزير- -:"وهو حديث مشهور صححه ابن عبد

خلفاً من العدول، يحملونه وينفون عنه التحريف، وما بعد فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع، ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة"(١).

وفي هذه البشارة النبوية"إشارة إلى ما من الله -ﷻ- به على أهل الإسلام من الأئمة الهداة للأنام -چ- ومن سائر العلماء الأعلام والصالحين الكرام، يجدد بهم من الآثار، ويوضح بهم من المشكلات، ويبين بهم من الدلالات، ويرد بعلومهم من الجهالات، ويؤيد بهم من الكرامات وصادق المبشرات من رؤيا الحق الواردة في محكم الآيات، وصحيح الروايات"(٢).

وقد عبر الإمام الشاطبي(٣) -ﷺ - عن هذا المعني بقوله:"أمَّا القرآن الكريم فقد قيَّض الله له حَفَظَةً بحيث لو زِيدَ فيه حرف واحد، لأَخرجه آلافٌ من الأطفال الأصاغر فضلاً عن القرَّاء الأكابر، وهكذا جرى الأمر في جملة الشَّريعة، فقيَّضَ الله لكل علْم رجالاً حَفِظَهُ على أيديهم، فكان منهم قوم يُذهِبون الأيام الكثيرة في حفظ اللُّغات والتَّسميات الموضوعة في لسان العرب، حتى قرَّروا لغات الشَّريعة في القرآن والحديث، وهو الباب الأول من أبواب الشَّريعة، إِذْ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب. ثُمَّ قَيَّض رجالاً يبحثون عن تصاريف هذه اللُّغات في النُّطْق رفعاً ونصباً وجراً وجزماً، ... واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حَسْبِ الإمكان، فسهَّل اللهُ بذلك الفَهْم عنه في كتابه، وعن رسوله -ﷺ- في خطابه. ثُمَّ قَيَّضَ الحقُّ سبحانه رجالاً يبحثون عن الصَّحيح من حديث رسول الله -ﷺ- ... وكذلك جعل اللهُ العظيمُ لبيان السُّنَّة من البدعة ناساً من عَبِيده بحثوا عن أغراض الشَّريعة: كتاباً وسُنَّة، وعمَّا كان عليه السَّلف الصَّالحون، وداوم عليه الصَّحابة والتَّابعون، وردُّوا على أهل البدع والأهواء حتى تميَّز أتْباع الحقِّ على أتباع الهوى.

البر، وروي عن أحمد بن حنبل-رضي الله عنه-:أنه قال: هو حديث صحيح. قال زين الدين- رحمه الله-: وفي كتاب"العلل" للخلال- رضي الله عنه-: أن أحمد سئل عنه، فقيل له: كأنه كلام موضوع؟. فقال: لا، هو صحيح. فقيل له: ممن سمعته؟. فقال: من غير واحد، فقيل له: من هم؟ قال: قد حدثني به مسكين إلا أنه يقول قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني- رضي الله عنه- أيضا". وقال الحافظ العراقي- رضي الله عنه-:"وقد روي هذا متصلا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وابن عمر-رضي الله عنه-، وأبي هريرة- رضي الله عنه-، وعبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-، وجابر بن سمرة- رضي الله عنه-، وأبي أمامة- رضي الله عنه-، وكلها لا يثبت منها شيء، وليس شيء يقوي المرسل". تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة،(٣٥٧/١). العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، (٣٠٨/١).

(١) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٧/١).

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م،(٧٧/١).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفي عام (٧٩٠هـ) أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. له مصنفات منها: الموافقات في أصول الفقه، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص٤٨. الأعلام، (٧٥/١).

وبَعَث الله تعالى من عباده قُرَّاءً أخذوا كتابه تلقِّياً عن الصَّحابة وعلَّموه مَنْ بعدهم حرصاً على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف حتى يتوافق الجميعُ على شيءٍ واحد، ولا يقع في القرآن اختلاف مِنْ أحدٍ من الناس. ثم قَيِّض الله تعالى أُناساً يُناضِلون عن دينه ويدفعون الشُّبَه ببراهينه، وبَعَثَ الله من هؤلاء سادةً فهِموا عن الله وعن رسوله -ﷺ- فاستنبطوا أحكاماً فَهِموا معانيها من أغراض الشَّريعة في الكتاب والسُّنَّة، تارة من نفس القول، وتارة من معناها، وتارة من عِلَّة الحُكم، حتى نَزَّلوا الوقائع التي لم تُذكَرْ على ما ذُكِرَ، وسهَّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك. وهكذا جرى الأمر في كلِّ علِم توقَّفَ فَهْمُ الشَّريعة عليه، أو احْتِيجَ في إيضاحها إليه، وهو عَيْن الحِفظ الذي تضمَّنته الأدلَّة المنقولة"(١).

ومسألة التجديد في هذا الدين مسألة شرعية"لأن الله -ﷻ- قد ختم بنبيه الرسالة وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا يوجد بعده نبي ليجدد للناس دينهم كما كانت الأنبياء تبعث في بني إسرائيل لتجدد لها أمر دينها حيثما يحصل فيها انحراف، ولكن النبي- ﷺ - خاتم الأنبياء وشريعته صالحة لكل زمان ومكان. إذن لا بد من وسائل لتظل الشريعة صافية نقية، ومن هذه الوسائل الوقائية: ... وجود العلماء المنافحين عن الدين المبينين الحق من الزائف فيه دون أن ينقطع تسلسلهم عبر العصور"(٢).

قال الإمام ابن القيم -¬ -:"الْمُفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله- ﷺ - وأقوال الصحابة - €- فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدَّى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي - ﷺ -:"**إنَّ اللَّهَ يبعثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يُجدِّدُ لَها دينَها**"، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب -¢-: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته"(٣).

وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة؛"لانخرام العلماء فيه غالبا، واندراس السنن، وظهور البدع؛ فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً،

(١) الموافقات،(٢/٩٤-٩٣).

(٢) التجديد في التعليم الديني علمي العقائد والأديان نموذجا: د. محمد ضاحي الدليمي، وآخر، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي العاشر الموسوم باالتجديد والاستجابة لروح العصر، كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، وذلك بتاريخ: ١٧ □ ١٨/ صفر/ ١٤٣٧هـ، ١ - ٢ / ١٢/ ٢٠١٥م، ص٢١٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/١٦٣،١٦٢).

أو متعدداً"[١]، يكون "قائماً بالحجة، ناصراً للسنة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق، النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته، ودلالاته، واقتضاءاته من قلب حاضر، وفؤاد يقظان ... وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قوم من الأعلام في غرة كل قرن؛ ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم"[٢].

ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل[٣] -¬ -:"الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيَوْه، وكم من ضالٍّ تائهٍ هَدَوْه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله، تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين"[٤].

ومن هنا "صار التجديد دعوة ملحة تفرضها السنن، وتقرها النصوص، ويحملها العدول في كل عصر ومصر، تجديد لما اندرس من الفهم الأصيل، وتنزيل لما خفي من الحقائق، لا تجديد ينقض الأصول، أو يعطل المقاصد"[٥].

والتجديد المقصود "ليس تغييرا في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تغيير للمفهومات المترسبة، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين"[٦].

والتجديد المذكور في الحديث النبوي ليس المقصود به – أيضا – إضافة ما هو جديد مما لا يمت إلي الشرع بصلة، فهذا ابتداع في الدين وهو منهي عنه، ولكنه "إحياء ما اندرس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة، وإعادة ما ذهب من السنن وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة"[٧]،

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،(٢٦٣/١١).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٩/١).

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي(١٦٤هـ – ٢٤١هـ) إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، صنف المسند، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة. ينظر: سير أعلام النبلاء،(٥١٦/١٣). الأعلام، (٢٠٣/١).

(٤) الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه علي غير تأويله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٥٥.

(٥) نظرات في مجال التجديد الفقهي: د. عز الدين كيحل، وآخر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والثلاثون، نوفمبر ٢٠١٣م، ص٢٣٩.

(٦) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ص٣٥٧.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٩/١).

ومن مستلزمات ذلك سلوك مناهج الاستنباط السليمة في الفهم والاستنباط، والنظر والاستدلال، والعمل على صياغة حياة المسلمين صياغة إسلامية شرعية(١).

وبالإضافة إلي ذلك يعد التجديد بمثابة حجر الأساس في عملية الاجتهاد، وحيث إن الوقائع والحوادث غير متناهية، والنصوص محددة، فتنزيل النصوص علي الوقائع عمل تكليفي وشرعي، وهذا لا يكون إلا من أهل العلم الذين أوتوا الحكمة وفصل الخطاب، والذين تستند إليهم أمانة التكليف بإقامة الدين، وصيانة الشريعة، وإحياء ما اندرس من معالم الحق، وانطمس من معالم الهدى(٢)، فـ"إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول- ﷺ - وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوصا عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها، فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفردا أو مجتمعا علق الحكم عليه، وإن لم يجد علل بالأشباه الدالة على الحكم ... فإن لم يجد علل بالأشبه، وإن كان ممن يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علة في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه، فإن لم يجد في الحادثة دليلا يدله عليها من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا أبقاه على حكم الأصل في العقل"(٣).

كما أن التجديد خاصية من خصائص رسالة الإسلام الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان "لأنه من لوازم استظهار تلك الصلاحية وضمان الاستمرار وبناء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة والسعة والقابلية لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني. ومن عوامل هذه المرونة اتساع منطقة العفو أو الفراغ التي تركتها النصوص؛ قصدا لاجتهاد المجتهدين، وأن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام

(١) ينظر: مفهوم تجديد الدين د. بسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص٢٦. المدرسة الإصلاحية والتجديد، ص٩.

(٢) ينظر: الاجتهاد ودوره في التجديد:علي أبو البصل، مجلة الحكمة، العدد السابع والعشرين، أغسطس٢٠٠٣م، ص٤٧١. فقه التأصيل وضوابط التجديد في الفكر الإسلامي: د. سعيد فكره، مجلة الإحياء، العدد الرابع، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٣٦.

(٣) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ، ص١٢٤.

عامة، تستوعب اختلاف التطبيق باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة"(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي –¬ -: فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"(٢).

وقد أقرَّ النبي – ‘ – مبدأ الاجتهاد قولاً، وعملاً، في حضرته، وفي غيبته، حيث قضى سعد بن معاذ – ¢- في حضرة رسول الله – ‘ – في يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد والميثاق مع النبي– ‘ –وذلك حينما طلب اليهود تحكيمه، فاجتهد وحكم بقتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، وصوبه رسول الله – ‘ – وقال له:"**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِك**"(٣).

وكذلك إقراره – ‘ – اجتهاد الصحابة في غيبته في مسألة:"**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**" فذهب بعضهم مسرعا إلى بني قريظة وأخر صلاة العصر ليصليها هناك، كما هو ظاهر المعنى من نص الحديث، وصلى بعضهم صلاة العصر في الطريق مؤولا حديث الرسول– ‘ – على أنه يقصد به الحث على السرعة، ولا داعي لتأخير الصلاة، وٌعندما علم الرسول – ‘ – بما حدث من الفريقين لم ينكر على أحد منهم، وأقر اجتهاد كل فريق، "**وَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ**"(٤).

وكذلك عندما أرسل معاذ بن جبل– ¢- إلى اليمن معلما وقاضيا فأخذ يوصيه، ثم أراد أن يستبين منه مصادر قضائه بين الناس، **فقال له:"كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – ‘ – قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ**

(١) التجديد والتنمية في الفكر الإسلامي المعاصر: علي فهد الزميع، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ١٩٩٧م، ص١٥.

(٢) الموافقات، (٣٨/٥،٣٩).

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –□– وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ –□– ، حديث رقم (٣٨٠٤)، (٣٥/٥).

(٤) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم(٩٤٦)، (١٥/٢).

رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه"[1]. وبهذا يكون النبي – ‘ – وضع حجر الأساس لهذا المبدأ لتبني وتتخرج عليه الأحكام في الفروع والمستجدات مع الأيام إلي قيام الساعة[2].

وهذا الحديث "تصوير لطبيعة الاجتهاد في الإسلام، فالاستناد أساسا يكون للمصدرين الأساسيين لكل عملية تشريعية بنائية في الاسلام وهما: القرآن والسنة، وكذلك اعتمادهما باستصحابهما هداية واستيحاء لتوجيهاتهما وغاياتهما في الاجتهاد بالرأي، لحل المشكلات المطروحة في حياة الناس التي تنشأ لهم من واقعهم المعيش وفق طبيعة العصر، فلا يستطيع المجتهد غض النظر عن الواقع، وإلا سبح في خيال لا ينتهي به إلى نتيجة، وحل لمشكلة مطروحة"[3].

ولعل الحكمة من اجتهاد الرسول – ﷺ– وإذنه لأصحابه بالاجتهاد هي"أن هذه الشريعة لما كانت خاتمة الشرائع، وأن قواعد الدين جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل والجزئيات، وأن النصوص متناهية، بينما النوازل والحوادث متجددة، وغير متناهية ولا تقف عند حد، فكل زمن يحدث لأهله ما لم يكن يعرفه أهل الزمن السابق، لما كان الأمر كذلك أراد النبي – ﷺ – أن يعلم الناس طريقة الاستنباط، ويبين لهم كيفية أخذ واستخراج الأحكام من أدلتها الكلية والتفصيلية؛ ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده أن ينزلوا عمومات الكتاب والسنة ودلائلها التفصيلية على ما يجد من الحوادث، وبذلك يكون الفقه الإسلامي قادرا على مسايرة

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم(٣٥٩٢)، (٣٠٣/٣). رُوي هذا الحديث بطرق كثيرة، وقد اختلفت أقوال العلماء فيه بين مصحح ومضعف له. قال عنه الإمام الشوكاني – □–:"وهو حديث مشهور، له طرق متعددة، ينتهض مجموعها للحجية، كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل". وقال عنه الإمام البخاري- ٦-: "لا يصح". وقال عنه الإمام الترمذي– □–:"هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". وقال عنه الإمام ابن الجوزي– □–:"هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يُعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٢٢٣/٢).العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ–١٩٨١م،(٢٧٣/٢).الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، (١٠/٣). التاريخ الكبير: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، المتميز للطباعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ه –٢٠١٩م، (١٢٧/٣).

(٢) ينظر: الاجتهاد ودوره في التجديد، ص٢٧.

(٣) التجديد في الفكر الإسلامي طبيعته ومرتكزاته وجالاته: محمد بن عبد الكريم مراح، الوعي الإسلامي، العدد ثلاثمائة وخمسة وسبعون، ذو القعدة ١٤١٧هـ– مارس ١٩٩٧م، ص٦٠.

الـــزمن، ومتابعـــة وضع الأمـــم والتطـــور الطبيعي للبشرية(١).

وقد حدث الاجتهاد والتجديد في تاريخ هذه الأمة منذ عصر الخلافة الراشدة في مسائل متعددة، وقد نص الإمام الغزالي –¬ - علي جملة من هذه المسائل بقوله:"يُستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي، والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم، ولم يجدوا فيها نصا، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواترا لا شك فيه، فننقل من ذلك بعضه، وإن لم يمكن نقل الجميع؛ فمن ذلك: حكم الصحابة بإمامة أبي بكر –ȼ– بالاجتهاد مع انتفاء النص ... ومن ذلك: رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر– ȼ – ورأيه في قتال مانعي الزكاة حتى قال عمر–ȼ –: فكيف تقاتلهم وقد قال ‘:"**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا ال صَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ،فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"(٢). فقال أبو بكر –ȼ –:"ألم يقل "إلا بحقها"؟ فمن حقها: إيتاء الزكاة، كما أن من حقها: إقام الصلاة، فلا أفرق بين ما جمع الله. والله لو منعوني عقالا مما أعطوا النبي – ﷺ – لقاتلتهم عليه ... ومن ذلك: ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد بعد طول التوقف فيه، ككتب المصحف، وجمع القرآن بين الدفتين، فاقترح عمر – ȼ – ذلك أولا على أبي بكر– ȼ – فقال: كيف أفعل ما لم يفعله النبي – ﷺ –؟ حتى شرح الله له صدر أبي بكر–ȼ– وكذلك جمعه عثمان– ȼ– على ترتيب واحد بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب ... ومن ذلك: إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجد، والإخوة على وجوه مختلفة، مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي قد أجمعوا على الاجتهاد فيها ... ومن ذلك قول علي–ȼ– في حد الشرب: من شرب هذي، ومن هذي افتري، فأري عليه حد المفتري، وهو قياس للشرب على القذف ... ومن ذلك قول معاذ بن جبل –ȼ– للنبي– ﷺ –:"أجتهد رأيي عند فقد الكتاب والسنة، فزكاه النبي– ‘–"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) –¬–:"كان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها

(١) الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة: د. محمد أحمد شحاتة حسين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الرابع، العدد الرابع والثلاثون، ص٦٧٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، حديث رقم (٢٥)، (١٤/١).

(٣) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٢٨٦.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(١٢٦٣م–١٣٢٨م) الملقب بشيخ الإسلام، وهو من كبار فقهاء الحنابلة، ولد في حران، وتوفي في دمشق، له كثير من المؤلفات من أبرزها: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، درء تعارض العقل والنقل. ينظر: تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٠ه– ١٩٩٠م، (٧٢٣/١٣). البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (١٤٢/١٤). الأعلام، (١٤٣/١، ١٤٤).

الصحابة أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح"(١).

ومن هنا يرتبط مفهوم التجديد بمفهوم الاجتهاد التي يعني استنباط التطبيقات الشرعية المناسبة في مختلف جوانب الحياة المعاصرة، والاجتهاد هو: أداة التجديد في تقديم رؤية إسلامية تنطلق من مباديء وقيم الإسلام؛ لتتعامل وتتجاوب مع العصر ومشكلاته وقضاياه الراهنة، وبهذا الارتباط يكتسب مفهوم التجديد أصالته ودقته وانضباطه من الاجتهاد الذي تبلورت أصوله، وقواعده وشروطه، وضوابطه في الفقه الإسلامي(٢).

وفي كل الأحوال "فإن مشروعية الاجتهاد مشروعية للتجديد لأن العلاقة بين المصطلحين وثيقة؛ وقصارى ما هناك أن الاجتهاد يمكن أن يكون جزءا من التجديد؛ لأن التجديد عام، والاجتهاد خاص بالأحكام العملية، وعليه فإن كل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجددا"(٣).

والناظر في تاريخ التشريع الإسلامي يري أن التجديد كان سمة مميزة لكل عصر من عصور الاجتهاد، وقد "بلغ الغاية واتسع نطاقه في القرنين الثاني، والثالث الهجري، وظهرت مدرستا أهل الحديث والرأي، وكان لكل مدرسة منهجا في استنباط الأحكام سارت عليه، للإجابة علي التساؤلات، وتحقيق تطلعات المسلمين في الاحتكام لشريعتهم"(٤).

كما أن الدارس لهذا التاريخ، والمتتبع لخصوبة وثراء ثروته، وتنوع مدارسه، وتعدد اجتهاداته، وإبداع فقهائه وقدراتهم البالغة على فهم أمور الشريعة، والمواءمة النموذجية بين النص والعقل، والاستجابة الإيجابية لقضايا الواقع وإشكالياته، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد الفكري متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجددين قد ظهروا حينا بعد حين، وحفظوا للفكر الإسلامي جدته وشبابه، وقاموا أثناء ذلك بتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول، ووضع الضوابط التي تعصم المسلمين من الزلل والانحراف، سواء في فهم هذا الدين أم في تطبيقه(٥). ومن هؤلاء المجددين التي عرفهم التاريخ الإسلامي، واشتهروا بأنهم مجددون: الإمام الشافعي(٦) -¬ - الإمام الغزالي-¬- والإمام

(١) مجموع الفتاوى،(٢٨٥/١٩).

(٢) ينظر: التجديد والتنمية في الفكر الإسلامي المعاصر، ص١٦.

(٣) التجديد في أصول الفقه (مشروعيته، وتاريخه، وإرهاصاته المعاصرة): خليفة أبابكر الحسن، مجلة المسلم المعاصر، المجلد الثاني والثلاثون، العدد مائة وخمسة وعشرون، ومائة وستة عشرون، أبريل٢٠٠٧م، ص٢٩٤.

(٤) التجديد في أصول الفقه: مصطفي صديق الجودة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢، ص٧.

(٥) ينظر: التجديد والتنمية في الفكر الإسلامي المعاصر، ص١٦.

(٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (١٥٠ – ٢٠٤ه) إمام المذهب الشافعي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة، وتوفي في القاهرة، ألف تصانيف منها: الرسالة، الأم. سير أعلام النبلاء،(٦/١٠). الأعلام، (٢٦/٦).

السيوطي[١] –¬- وغيرهم من علماء المشرق والمغرب ممن تركوا وراءهم آثارا لا تمحي في تفكير الأمة وشعورها، وسلوكها، ومناهج بحثها ونظرها[٢].

وقد لقيت قضية التجديد عناية كبري عند الفقهاء الأوائل، فألفوا فيها كتبا نفيسة، ومنظومات مفيدة، ومن ذلك: "كتاب الفوائد الجمة فيمن يجددون الدين لهذه الأمة"للإمام ابن حجر العسقلاني[٣]–¬- وكتاب:"التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة"للإمام جلال الدين السيوطي–¬- وله كذلك:"تحفة المهتدين بأخبار المجددين" بيَّن فيها أسماء المجددين من القرن الأول إلى القرن التاسع، كما أنه دعا إلي الاجتهاد، وألف كتابه:"الرد علي من أخلد إلي الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض". مما يدل علي أن قضية التجديد ليست قضية طارئة ولا خارجة عن الإطار الإسلامي لا في مصادره، ولا في التجربة التاريخية التي مر بها الإسلام، بل حديث التجديد أصيل في ثقافتنا، قديم قدم عهد النبوة نفسه،لأن رسول الله – ‘ – قال: يبعث الله، فالفعل مستعمل، والمادة مستعملة في نص الحديث الوارد منْ يُجدد لها أمر دينها"[٤].

ومن تتبع المؤلفات الفقهية في عصور الاجتهاد يجد صورا حية، وأمثلة تجديدية، واجتهادا حرا طليقا متحررا من التبعية المذهبية، لسد حاجة العصر من الفتاوي والأحكام، والتأصيل للمسائل والقضايا المستجدة، التي لم تكن معروفة في عصر التشريع[٥].

ولا شك أن هذا الاجتهاد الذي حدث في العصور الأولى، وحتى في المراحل اللاحقة،"أعطى الأمة الإسلامية ثروة فقهية زاخرة، وتراثا غزيرا، تضاهي بها العالم، ويندر وجود مثيلها عند أمة أخرى، وزود المسلمين بملايين المؤلفات والمصنفات والموسوعات والكتب الفقهية، التي عول عليها العالم أجمع في العصور الحديثة والنهضة المعاصرة، ويستفيد منها المسلمون،

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ه) من فقهاء الشافعية، وأحد علماء المسلمين في الفترة ما بين منتصف القرن التاسع الهجري وأوائل القرن العاشر الهجري، ألف تصانيف منها: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م،(٣٣٥/١). الأعلام، (٣٠٠/٣،٣٠١).

(٢) ينظر: التجديد في أصول الفقه، ص٢٢.

(٣) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٧٧٣ه □ ٨٥٢ه) من أئمة العلم، والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، (٨٧/١). الأعلام، (١٧٨/١).

(٤) ينظر: التجديد في أصول الفقه، ص٢٥.

(٥) ينظر: المرجع نفسه، ص٨.

ويتخيرون ما يقوى دليله، ويصلح للعصر، ثم يجتهدون فيما وراءه"(١).

وفي هذا المعني قال الشيخ المراغي –¬-:"وفي كتب الفقه الإسلامي من الآراء والمذاهب ما فيه شفاء للناس إذا أحسن التخيير، وصدقت النية وصحت العزيمة، وأعتقد أنه لا يكاد يخطر رأي بالبال في حادثة عرضت للفقهاء من قبل، إلا وهذا الرأي موجود فيه ممكن العثور عليه للباحث المجد(٢).

وقال الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري(٣) –¬ -:"إن في الفقه الإسلامي كنوزاً عظيمة ترتفع فوف كل تقويم، وفيه ثروة ضخمة لا تدانيه أي ثروة فقهية أخري، وفيها الكفاية وما فوق الكفاية، للوصول إلي شتي المقاصد وخير الغايات؛ إذا أُحسن استعمالها"(٤). وكيف لا يكون فيه الكفاية "وقد حكم به المسلمون نصف العالم المتحضر مدي اثني عشر قرنا من الزمان، ويدرك الإنسان من طول هذه المدة، مدي سعة هذا الفقه واستيعابه لكل شئون الحياة"(٥).

وكان مقصد التجديد في كل حقب التاريخ الإسلامي هو تخليص الإسلام وما شابه من الخرافات والبدع، وإعادة الدين بنصوصه وقواعده، ومناهج الفهم والاستنباط فيه إلى حالته الأولى التي أنزله الله عليها، وإزالة كل ما تراكم عليه من سمات ومظاهر، طمست جوهره، وشوهت حقيقته(٦).

وعلي ذلك كان الاجتهاد من قبل العلماء المؤهلين ضروريا، ولازمة من لوازم شريعتنا الغراء؛ لتبقي صالحة لكل زمان ومكان، محققة لحاجات الناس، مهما تطورت عصورهم وعلومهم وأعرافهم. ومن ثم فإن فكرة التجديد ليست وليدة هذا العصر الذي نعيش فيه، بل إنها مرتبطة وملازمة للشريعة الإسلامية في كل العصور"(٧).

وعليه فإن"التجديد ضرورة ليس شرعية فحسب، وإنما اجتماعية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسلمين طريقا للمشاركة في صنع التقدم الحضاري، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم وتجديد النفوس؛ تمهيداً للإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في

(١) الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة، ص٦٩٦.

(٢) الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه في هذا العصر: سيد محمد الأفغاني، دار الكتب الحديثة، ص٥٢٢.

(٣) محمد أحمد فرج السنهوري (١٨٩١م – ١٩٧٧م) عالم جليل، وباحث مدقق، وأحد علماء الشريعة الإسلامية المبجلين، وهو واحد من أبرز رجال القضاء الشرعي، له كثير من المؤلفات الشرعية منها: حاجة المجتمع الى الدين، الأسرة فى التشريع الإسلامي". ينظر: أعلام كفر الشيخ في الأزهر: رامي محمد، ٢٠٠٩/١١/١٨م، الجمعة ٤/ ٢٠٠٩/١٢م، الساعة ١٩:٣٤:٤٠، رابط الموضوع: https://sidisalem.ahlamontada.net/t.

(٤) الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه في هذا العصر، ص٥٢٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) التجديد في الفكر الإسلامي، ص٦.

(٧) تاريخ الفقه الإسلامي في مصر، ص٧.

جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حـــد سواء"(١).

المبحث الثالث: القائم بالتجديد عند الفقهاء وشروطه

من أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها معرفة من هو المجدد الذي يقوم بمهمة تجديد الفقه، لما يتطلبه ذلك التجديد من قدرات ومهارات، ولما يكتنفه من صعاب وعقبات، فضلا عما يحيط به من مزالق ربما زلت بها الأقدام(٢)، وما دام التجديد مضافا إلى الفقه، فإنه "من العبث أن يقوم بالتجديد من لا تربطه بالفقه إلا علاقة التضاد، أو النقد، أو التهجم عليه، كما أنه من العبث وإضاعة الوقت والجهد أن يقوم بالتجديد من لا يتجاوز علمه بالفقه بعض الواجبات، أو بعض المحرمات، على سبيل التقليد"(٣).

كما أن هذا التجديد الفقهي بمفهومه العملي ليس بالأمر السهل والمتاح لكل من استشرفه وأراد خوضه، وليس كل من دعا إليه قادر أن يكون من فرسانه."وليس لكل أحد من كاتب، أو صحفي، أو فيلسوف، أو أديب، أو طبيب، أو مهندس، أو أستاذ في العلوم التطبيقية والنظرية، ومن كان نحوهم من عوام الناس في الفقه، أن يدعي التجديد أو يمارسه؛ لأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جدا ونادر، شأنه شأن أي اختصاص، فكما لا يقبل من إنسان – مهما علا قدره أو اشتهر– أن يقول في شيء لا اختصاص له به، مثل الطب والهندسة ونحوها، ولا يسمع منه ولا يقبل قوله فيما خرج عما تخصص به، فكذلك الشأن في تجديد الفقه أو الاجتهاد في أحكامه؛ فطبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها ومداركها تستلزم أن يكون من تصدى لها ذا مقدرة معينة أو ملكة اجتهادية؛ لتمكينه من أداء دوره في التجديد والاضطلاع به بكفاءة وفاعلية، ولا تتوفر هذه الملكة أو المقدرة إلا فيمن توفرت فيه شروط"(٤)، وخصائص مميزة وملامح بارزة وصفات محددة ومتكاملة تجتمع جميعها؛ لتكون لنا صورة واضحة للشخصية التي تستحق أن تحمل وتحتمل هذا

(١) القواعد الفقهية وأثرها في التجديد الفقهي: د. عبد الكريم عبد الغني الدراجي، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي العاشر الموسوم بالتجديد والاستجابة لروح العصر، كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، وذلك بتاريخ: ١٧ – ١٨ / صفر/ ١٤٣٧هـ – ١، ٢ /٢٠١٥/١٢م، ص٢٩٠،٢٩١.

(٢) ينظر: التجديد في الفقه الإسلامي (مفهومه، مجالاته، ضوابطه): عمار عاطف الضلاعين، مجلة كلية دار العلوم، العدد الثاني والثمانون، أكتوبر٢٠١٥م، ص٨٣. التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته)، ص٢٨.

(٣) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص١٨.

(٤) التأصيل الشرعي للأفكار المحدثة دراسة فقهية، ص٣١.

اللقب العظيم(١).

يقول الإمام ابن القيم –¬ -:"لمَّا كان التبليغ عن الله –I– يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلاَّ لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلِّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسَّموات! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه. وكيف وهو هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب!، قال الله – I –: {ۓ ﮚ ﮛﮜﮝ ﯓ ﯔ ﯕ }(٢) وكفى بما تولاه الله –I – بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه :{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ }(٣) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله"(٤).

وقد زادت الحاجة إلى إبراز هذه الشروط ولا سيما في الآونة الأخيرة التي قلَّ فيها الورع، كما قلَّ فيها العلم، فصار ىتصدى لتجديد الفقه أنصاف المتعلمين، وأدعياء الاجتهاد والتجديد، ومن هم جديدون في الصناعة الفقهية، الذين لم تشم أنوفهم الفقه، ولم يتحقق فيهم شرط واحد من الشروط المذكورة في الاجتهاد وتجديد الأحكام، المقررة في الشرع، والمدونة في علم أصول الفقه، فأشاعوا الفوضى في التعرف علي الأحكام الشرعية، وخرجوا علينا باجتهادات تخالف الثوابت الشرعية المحكمة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أطبق عليها المسلمون أجمعين، أولين، وآخرين(٥).

وقد وصف الإمام أحمد ابن حمدان الحراني(٦) –¬ – حال أولئك المجترئين بوصف بليغ قال فيه:"عظُم أمر الفتوى وخطرها، وقلَّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد

(١) ينظر: التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته)، ص٢٨. التجديد في الفقه الإسلامي (مفهومه، مجالاته، ضوابطه)، ص٨٣.

(٢) [سورة النساء: ١٢٧].

(٣) [سورة النساء: ١٧٦].

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٩،٨/١).

(٥) ينظر: التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته)، ص٢٨. الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، ص٥٢.

(٦) أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (٦٠٣ه □ ٦٩٥ه) من فقهاء الحنابلة. ولد ونشأ بحران، وتوفي بمصر، له كتب قيمة منها:الرعاية الكبرى في الفقه، وصفة الفتوي والمفتي والمستفتي. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٥ه– ٢٠٠٥م، (٢٦٦/٤). الأعلام، (١١٩/١).

بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة"(١).

ولا ريب أن التصدي للفقه شأنه شأن أي علم يحتاج إلى شروط ومؤهلات عالية، وأدوات أساسية يقرها أهل الشأن، ومعرفة شروط المجدد أساس في الفقه الذي هو اجتهاد في فهم النصوص الشرعية، ومعرفة حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو علي لسان رسوله. ولا يقوم بذلك التجديد إلا كل من له أهلية تامة يعرف بها حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله قدر الطاقة، وراض نفسه على مناهج الفقهاء والأصوليين في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، مع معرفته بالوسائل والطرق التي هدي الشرع إليها في استنباط الأحكام من مآخذها(٢).

ومن هنا فإن هناك جملة من الشروط ينبغي توافرها في المجتهد، أو المجدد؛ للنظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وقد قسم الباحث هذه الشروط إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: شروط عامة تتعلق بشخص المجدد وهي تنقسم إلي:

أولا: شروط تكليفية إلزامية: كالإسلام، والبلوغ، والعقل، وهذه شروط مجمع عليها عند العلماء، حيث لا يمكن تخيل الاجتهاد في الشريعة، والانخراط في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها من غير المكلف الذي لم يصل إلي درجة التكليف الشرعي كغير المسلم، أو الصبي، أو الشخص المجنون(٣).

ثانيا: شروط أخلاقية: كالثقة، والأمانة، والصدق، والعدالة، والتنزه عن أسباب الفسق، ومسقطات

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٣٩٧م، ص٤.

(٢) ينظر: التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته)، ص٢٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، (١٦٢/٤).

المروءة، فإن ذلك أول أسباب التوفيق [١].

وهذا ما عبر عنه الإمام النووي[٢] – ¬ - بقوله:"شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة[٣].

ويؤكد الإمام ابن الصلاح[٤] – ¬ - ذلك بقوله:"أما شروطه وصفاته أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد حتى وإن كان من أهل الاجتهاد"[٥].

القسم الثاني: شروط تأهيلية تتعلق بالعلوم التي تؤهل المجدد لمنصب الاجتهاد، وتمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الكتاب العظيم، والسنة المطهرة، ومن أهم هذه العلوم التي يجب على المجدد تحصيلها:

أولا:"علمه بكتاب الله –´– على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا، ومجملا ومفسرا[٦].لأنه"أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد"[٧].

كما أنه"الأصل الذي جمع الشريعة المطهرة أصولا وفروعا، وتضمَّن بيان عقائد الملة، وأحكام

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، ص٨٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص١٩. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، (٣٠٦/٢). المستصفى، ص٣٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٥٢/٤). أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص٢٤.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي(٦٣١ه □ ٦٧٦ه) من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته في(نوا (من قرى حوران بسورية، وإليها نسبته، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناجي، وآخر، هجر للطباعة، ١٤١٣ه، (٣٩٥/٨). الأعلام، (١٤٨/٨،١٤٩).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٩.

(٤) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني المعروف بابن الصلاح(٥٧٧ه –٦٤٣ه) أحد أئمة المسلمين علما ودينا، ومن الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، له كتاب: أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣٢٦/٨). الأعلام، (٢٠٧/٤،٢٠٨).

(٥) أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦.

(٦) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الحديث، القاهرة، ص١١٢.

(٧) الموافقات، (٢٣٠/٣).

شريعتها، مع ما حواه من أنواع الهدي، ومجامع الأخلاق، والآداب، والأخبار، والمواعظ"(١).

وهذا ما عبر عنه الإمام السمعاني –¬ – بقوله:"ومنها أن يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص، ومبين ومجمل، وناسخ ومنسوخ بنص، أو فحوى، أو ظاهر، أو مجمل؛ ليستعمل النص فيما ورد، والفحوى فيما يفيده، والظاهر فيما يقتضيه، والمجمل يطلب المراد منه"(٢).

ثانيا:"علمه بسنة رسول الله –ﷺ– الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق"(٣).لأنها:"المصدر الثاني للتشريع المبين لمجمل القرآن، المخصص لعامه، المقيد لمطلقه، المفصل قوليا وعمليا لأوامره ونواهيه"(٤).

وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالي –¬- بقوله:"وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ، وأحكام الآخرة، وغيرها. الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد، والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل"(٥).

كما يعبر الإمام السمعاني –¬ - عن ذلك بقوله:"ويشترط معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام وعليه فيها خمسة شروط: أحدها: معرفة طرقها من تواتر وآحاد؛ ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونه. والثاني: معرفة صحة طرق الآحاد ومعرفة رواتها؛ ليعمل بالصحيح منه، ويعدل عما لا يصح منه. والثالث: أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال؛ ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما. والرابع: أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه، ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال، ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم. والخامس: ترجيح ما يعارض من الأخبار، ليأخذ ما يلزم العمل به"(٦).

ثالثا:"علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في

(١) معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠١٨م، ص٣٣٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، (٣٠٤/٢).

(٣) الأحكام السلطانية، ص١١٢.

(٤) معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي، ص٣٣١.

(٥) المستصفى، ص٣٤٣.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، (٣٠٥/٢).

الاختلاف"[١]؛ **حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه**، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن اجتهاده أو فتواه لا تخالف حكما مجمعا عليه[٢].

وقد عبر الإمام الزركشي[٣] -¬- عن ذلك بقوله:"فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مذهب عالم، أو تكون الحادثة مولدة، ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف وفائدته، حتى لا يحدث قولا يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع"[٤].

كما عبر الإمام السيوطي -¬ - عن ذلك بقوله:"لا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتى فيها أن قوله لا يخالف الإجماع بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ"[٥].

رابعا:"علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، فلم يجز أن يفتي ولا أن يقضي"[٦].

وقد عبر الإمام السمعاني -¬- عن ذلك بقوله:"ويشترط معرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، ومعرفة الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى،

---

(١) الأحكام السلطانية، ص١١٢.

(٢) ينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٤١ . البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٣٢/٨). شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي، وآخر، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧، (١٦٤/٤). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢٠٨/٢).

(٣) أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (٧٤٥هـ- ٧٩٤هـ) من فقهاء الشافعية، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد. ينظر: طبقات الشافعية: أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ، (١٦٧/٣). الأعلام، (٦٠/٦،٦١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٣٢/٨).

(٥) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤١.

(٦) الأحكام السلطانية، ص١١٢،١١٣.

ويعرف وجوه الترجيح؛ ليقدم الراجح على المرجوح"[١].

خامسا: تحصيل علوم الآلة والعلوم المساعدة، كعلم النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق وغيرها. باعتبار أن فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها لابد أن يكون جاريا علي لسان العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، وغير ذلك مما له تعلق بالفهم المطلوب للكتاب، والسنة[٢].

وهذا ما عبر عنه الإمام الشوكاني بقوله:"ويشترط أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبا لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيبها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا"[٣].

كما يعبر الإمام الفتوحي [٤] عن ذلك بقوله: "يشترط فيه أيضا: أن يكون في علمه من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما "أي بالنحو واللغة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ من نص ومن ظاهر، ومن مجمل ومبين، ومن حقيقة ومجاز، ومن أمر ونهي، ومن عام وخاص، ومن مستثنى ومستثنى منه، ومن مطلق ومقيد، ومن دليل الخطاب ونحوه كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه ... لأن من لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة؛ لأنهما في الذروة العليا من مراتب الإعجاز. فلا بد من معرفته أوضاع العرب، بحيث يتمكن من حمل كتاب الله –´– وكلام رسوله – ﷺ –على ما هو الراجح من أساليب العرب ومواقع كلامها، ولو كان

(١) قواطع الأدلة في الأصول، (٣٠٦/٢).

(٢) ينظر: المستصفى، ص٣٤٤. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤٦. قواطع الأدلة في الأصول، (٣٠٦/٢).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢٠٨/٢، ٢٠٩).

(٤) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار(٨٩٨هـ – ٩٧٢هـ) من فقهاء الحنابلة، مصري المولدة والنشأة، له مؤلفات منها: منتهى الإرادات، شرح الكوكب المنير. ينظر: السحب الوابلة علي ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، (٨٥٤/٢). الأعلام، (٦/٦).

غيره من المرجوح جائزا في كلامهم"[١].

سادسا: علمه بأصول الفقه [٢]:

لابد لمن أراد النظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أن يكون عارفا بأصول الفقه؛ لأنه الآلة التي يتوصل بها إلي الاجتهاد، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، وكذلك لاشتماله علي الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو العلم الذي يحدد للنصوص والألفاظ دلالاتها، وطرق دلالاتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها، وغير ذلك من المباديء التي يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٣].

وهذا ما عبر عنه الإمام الآمدي[٤] –ـ - بقوله:"ويشترط أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون قادرا على تحريرها وتقريرها، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها"[٥].

كما يعبر الإمام الشوكاني –ـ- عن ذلك بقوله:"أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه – أيضا – أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط

(١) شرح الكوكب المنير، (٤/١٦٢،١٦٣).

(٢) المراد بأصول الفقه:"معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". منهاج الوصول إلي علم الأصول: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٥١.

(٣) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٦/٢٥). المستصفى، ص٣٤٤. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/٢٠٩). الاجتهاد في الإسلام (أصوله – أحكامه □ آفاقه): د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص٩٠. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: إعداد جماعي بإشراف د. أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص٦٤.

(٤) سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي(٥٥٥١هـ- ٦٣١هـ) صاحب التصانيف العقلية، وأحد علماء الأصول، أصله من آمد (ديار بكر) وبها ولد. له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ودقائق الحقائق. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢٢/٣٦٤). الأعلام، (٤/٣٣٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، (٤/١٦٣).

فيه وخلط"(١).

سابعا: علمه بمقاصد الشريعة(٢):

لا ريب أن فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب والملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئيًّا، أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية(٣)، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو:"إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتي يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"(٤).

وتلك هي مقاصد الشريعة التي تساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتجديد الأحكام، وتساعده في فهم وتفسير النصوص الشرعية، واستخراج المعاني منها، مما لا ينافي مقاصد الشارع، وعلي الوجه الصحيح دون إفراط ولا تفريط، وخاصة في المسائل والنوازل، واستنباط المسائل الشرعية المناسبة لذلك(٥).

وهذا ما عبر عنه الإمام تقي الدين السبكي(٦) –¬ - بقوله:"واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف علي ثلاثة أشياء ... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة؛ حتي يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك"(٧).

كما يعبر الإمام الجويني –¬–عن ذلك بقوله:"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس علي بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٢٠٩/٢).

(٢) المراد بمقاصد الشريعة:"الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٦/١).

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م، ص١١٩. الاجتهاد المقاصدي(حجيته، ضوابطه، مجالاته): نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولي، ص٥٢،٥٣.

(٤) الموافقات، (٢٨٩/٢)

(٥) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢٩ه– ٢٠٠٨م، ص٩.

(٦) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي(٦٨٣هـ □ ٧٥٦هـ) شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، من كتبه: مختصر طبقات الفقهاء، التحبير المذهب في تحرير المذهب. ينظر: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه، ص٥٢٥. الأعلام، (٣٠١/٤).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (٨/١).

الحق دائماً"(١).

ولأهمية هذا الشرط جعله الإمام الشاطبي-¬ - أساس بلوغ رتبة الاجتهاد حين يقول:"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(٢).

وهذا نابع من كون "الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات. واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي-ˤ - في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله"(٣).

ثامنا: علمه بأحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه:

لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليما، وفهمه لها صحيحا، وبذلك يكون اجتهاده معالجة للواقع القائم. فمعرفة أحوال الناس وعاداتهم أصل يحتاج إليه المجتهد، وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون عالما بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم علي ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علي التيسير ورفع الحرج(٤).

وهذا ما عبر عنه الإمام ابن القيم -¬ - بقوله:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع

(١) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٠١/١).

(٢) الموافقات، (٤١،٤٢/٥).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: تغير الاجتهاد: د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٩. الاجتهاد بين الخطأ والصواب مرتكزات وآثار، ص١١٦.

والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[١].

وقد أجمل الإمام الشافعي -¬- غالب هذه الشروط بما نقله عنه الإمام الخطيب البغدادي[٢] -¬- في كتابه الفقيه والمتفقه:"لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله -ˈ- وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويَستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[٣].

وتجدر الإشارة إلي أنه إذا كان من المتعذر استجماع شروط الاجتهاد في شخص ما، وخصوصا في هذه الأزمنة المتأخرة التي انصرف فيها الناس عن التحصيل والعلم، وأصبحت هناك تخصصات قائمة بذاتها، فقد يترتب علي ذلك خلو العصر من مجتهد مطلق؛ لعدم توافر الشروط العلمية المطلوبة التي وضعها العلماء لممارسة العملية الاجتهادية، ومع ذلك فإذا تيقن أحد العلماء من قدراته العلمية، وتمكن من الأدوات المنهجية اللازمة للاستنباط من النصوص أو الاستدلال عليها، فإن الاجتهاد في حقه أصبح واجبا عينيا؛ للوصول إلي الحكم الشرعي المستنبط من الدليل، حسب ما هو مقرر في الشرع، إذ المسلم به عند علماء الشريعة أن كل أحد بلغ درجة الاجتهاد وأمسك أدواته له أن يجتهد في الدائرة الجائزة للاجتهاد[٤].

يقول الإمام ابن رشد[٥] -¬-:"هذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٦٩/١).

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي(٣٩٢هـ -٤٦٣هـ) أحد علماء الحديث والتاريخ في القرن الخامس الهجري. ولد في(غزية) من قرى الحجاز، ونشأ في(درزيجان)، وهي قرية تقع جنوب غرب بغداد، له مؤلفات منها: الكفاية في علم الرواية، تاريخ بغداد. ينظر: طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،(٣٣٣/٣). سير أعلام النبلاء، (٢٧٠/١٨).

(٣) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، (٣٣١/٢).

(٤) ينظر: الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٥م، ص٧٦، ٧٧. الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، ص٣٤، ٤٥. الاجتهاد في الفقه الإسلامي(أصوله، وضوابطه): محمد محمد فرحات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثاني، يوليو١٩٩٣م، ص١٩. التأصيل الشرعي للأفكار المحدثة دراسة فقهية، ص٣١.

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) من فقهاء المالكية، وواحد من أهم فلاسفة الإسلام، أندلسي المولد والنشأة، ووفاته بمراكش، من تصانيفه: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٠٧/٢١). الأعلام، (٣١٧/٥).

الفتوى في كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشرائط، جاز له الاجتهاد فيها؛ لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل"(١).

وإذا كان بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق في العصر الحاضر ليست بالأمر الهين، فإن الاجتهاد الجماعي الذي يتعاون فيه العلماء سبيل إلي تعويض المجتهد المطلق في التصدي لمختلف القضايا والنوازل التي تنزل بالأمة؛ لما يحصل فيه من مناقشةٍ للآراء المُختلفةِ وتبادل للأدلة المُتباينة؛ تنتهي بمجملها إلى اجتهادٍ يجمع عدة اجتهاداتٍ فردية؛ ولاشك أن الرأي العلمي الذي يصدر عن الشوري المجتمعة والتمحيص والتحقيق المشترك يكون أدعي للقبول وأقرب، أو أضمن للصواب والمصلحة من الآراء الفقهية الفردية(٢).

وحاصل ما يستخلص من جملة تأصيلهم لهذا الشروط أن:"الاجتهاد والتجديد ليس مرتعا سهلا لكل من هب ودب؛ وإنما هو عمل منضبط بضوابط تكفل سلامة ثمرته في الجملة ... والقيام به وظيفة الخاصة من العلماء الذين استجمعوا مقومات الأهلية والكفاءة، وتكيفت عقولهم بمنطق الشريعة، وأحاطوا بنصوصها وأحكامها، وتبصروا بمصادرها ومواردها؛ وذلك لأن تفسير كلام الشارع والإبانة عن مراده لا يحيط به إلا من تأهل لذلك، واستحكمت معرفته بكلام الشارع لغة، وقصدا، وواقعا"(٣).

المبحث الرابع: مواطن التجديد عند الفقهاء

إن التجديد في الفقة الإسلامي أصبح ضرورة من ضرورات الحياة، ومنهجا لابد منه لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة علي امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطور الإنسان، ولكي يكون هذا التجديد فاعلا تترتب عليه آثاره المرجوة وتتحقق به أهدافه المتوخاه، لا بد من معرفة ما يقبل التجديد في الشريعة الإسلامية وما لا يقبله، وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ لضبط عملية الاجتهاد في إطار النص الشرعي، وصيانة النص الشرعي من العبث والامتهان المتعمد أو غير المتعمد الذي يصدر من قبل أدعياء العلم، وأشباه العلماء الذين يرفعون

(١) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م،(١/١٣٨).

(٢) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي: زايدي عبد الرحمن، دار الحديث، ٢٠٠٥م، ص٥٦٤. الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث: العبد الخليل، مجلة دراسات، المجلد الرابع عشر، العدد العاشر، أكتوبر١٩٨٧م، ص٢٢٩. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: د. عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد الثاني والستون، السنة السابعة عشر، ذو القعدة ١٤١٨هـ، ص٧٩. الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي: عبد الله صالح حمو بابهون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص٢٣١.

(٣) معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي، ص٣٢٩.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

لواء الاجتهاد المطلق الأهوج الذي لا يلتزم بنص، ولا يقر بقطعي ولا ظني، ضاربين بثوابت الدين وقطعياته وكلياته التي لا تقبل التجديد ولا التغيير مهما اختلف الزمان والمكان والحال عرض الحائط. وما ذلك إلا لتقويض دعائم هذا الدين وتمييع أحكامه وثوابته، وإسقاط قدسية النص الشرعي، وتفريغه من مضمونه ومحتواه؛ ليبقي مجرد نص مقدس جامد لا حياة فيه، ولا تأثير له في حياة الناس، بحجة التجديد، والتحديث، والتطوير(١).

ولا شك أن الأمة إذا فتحت باب الاجتهاد في كل شيء – أي في القطعي والظني– فإنها إنما تفتح باب تمييع الدين وتبديله وتحريفه، فلا يبقى لها من ثابت تتميز به وتجتمع عليه، فكان من باب حماية جانب الشريعة، وصيانة بقائها وخلودها وصلاحيتها الدائمة للتطبيق في كل زمان ومكان أن جعل الاجتهاد محوطًا بسياج لا يجوز تخطيه وتجاوزه إلي غيره(٢).

والناظر في العطاء الفقهي والأصولي الذي قدمه علماء الأمة يجد عنايتهم بالتأصيل لموضوع الاجتهاد، بوصفه الأداة التي يتم بها فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وتنزيل هذه الأحكام علي محالها المناسبة، وتحديدهم لمجالات الاجتهاد في الأحكام الشرعية، بما يؤهل أهل الاختصاص الفقهي لتجديد الأحكام الشرعية وفق قواعد التشريع الإسلامي وأصوله(٣).

والمعول عليه في مسألة خضوع النص للاجتهاد هو طبيعة النص، فمن النصوص ما لا يكون مسرحا للاجتهاد بالرأي، ومنها ما يكون ميدانا فسيحا له، حيث تختلف "طبائع النصوص وضوحا وغموضا، قطعا وظنا، ثبوتا ودلالة، ووقوع الاجتهاد في مواردها يكون مختلفا كذلك، فقد يكون نوع من الاجتهاد في نص مقبولا وسليما، بينما يكون مثله في نص آخر اجتهادا في مورد النص مقدوحا فيه ومطعونا، فطبيعة كل نص علي حدة تحدد طبيعة مورده ومعناه، وطبيعة ذلك المعني تحدد نوع الاجتهاد السائغ فيه، والاجتهاد الذي لا يساغ"(٤).

وانطلاقا من هذا الفهم فإن الاجتهاد في النصوص الشرعية، للتعرف علي الحكم الشرعي وآلية

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٣٩. الاجتهاد بالرأي في النصوص التقابض في العقود الالكترونية: د. علاء أحمد محمود القضاة، مجلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الثامن والعشرون، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨، ص٦٦. صيانة القرآن من العبث والامتهان: د. محمد بن عبد العزيز المسند، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، السنة الخامسة والسادسة، العدد التاسع، ص٢٠٤. الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، ص٤٧.

(٢) ينظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشروط فيه والخيارات، والربا وبيع الأصول والثمار، والسلم والقرض:عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد البدر، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ، ص٦.

(٣) ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة المنعقدة بالكويت في الفترة ١٨-٢٠/٢/٢٠١٣، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع، ص٢. مجال الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية وأدواته دراسة أصولية تحليلية: د. رائد نصر أبو مؤنس، مجلة فلسطين للدراسات والأبحاث، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٨م، ص٢.

(٤) الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة: نجم الدين قادر كريم زنكي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ص٤٨.

تنزيله علي محله، وفق مقصود الشارع ينظر إليه من حيث طبيعة النصوص، من حيث القطعية والظنية، ثبوتا ودلالة، حيث تنقسم النصوص الشرعية بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

أولا: النصوص الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت عن طريق التواتر المفيد للعلم اليقيني، لكثرة رواتها التي تحيل العادة تواطأهم علي الكذب، ودلت علي المعني المراد منها دلالة قطعية، لكونها لا تحتمل إلا معني واحدا فقط، ولا مجال لفهم معني آخر من النص غير ذلك المعني، ويصدق هذا علي نصوص قرآنية، ونصوص حديثية متواترة. كما جاء في شأن أركان الإسلام، وأركان الإيمان، والفرائض، والقصاص، وبعض الحدود، وغيرها مما اصطُلح علي تسميته بالمعلوم من الدين بالضرورة(١).

ومن الأمثلة التطبيقية علي هذا النوع من النصوص قوله تعالى:{پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ}(٢). فهذا النص قطعي الثبوت من ناحية كونه نصًّا قرآنيًّا ثابتًا بالتواتر، كما أنه قطعي الدلالة؛ لأن لفظ مئة من الألفاظ الخاصة التي تدل على معناها دلالة قطعية، ولا تحتمل معنى آخر، فلا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات فَتُخَفَفُ أو تُشَدَدُ. وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة؛ ولهذا لم يختلف أحد من العلماء في حرمة الزنا، وفي أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مائة جلدة(٣).

وهذه النصوص الذي تعني معنى واحداً فقط لا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى، ولا تقبل النسخ لانتهاء مدته بانقطاع الوحي، ولا تتقيد بالظروف والأزمنة، بل هي ملزمة في كل زمان، وفي كل مكان، لا تتغير ولا تتبدل(٤).

ودور المجتهد في هذه النصوص لا يتعدى فهمها وتفسير معناها، بحسب مقتضى اللغة والشرع لبيان دلالتها، أو معرفة علتها للقياس عليها، أو استنباط مقاصدها للاهتداء بها في حالات أخرى، فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغة أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه؛ لأن الحكم الشرعي الذي تضمنته هذه النصوص حاصل بالنص، وقد دل دلالة صريحة وقاطعة علي مدلوله، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ويجب أن يُنفذ في موضعه كما

---

(١) ينظر: الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي: د. قطب مصطفي سانوا، مكتبة الرشد، ١٤٣٤ه □ ٢٠١٣م، ص١٨. قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويما: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد السابع والثمانون، يوليو ٢٠١٨م، ص١٣،٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد: مصطفي إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، الطبعة العاشرة،١٩٩٩م، ص٤٣٧. الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة، ص١٠٠.

(٢) [سورة النور: ٢].

(٣) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، ١٣٦١هـ – ١٩٤٢م، ص٢١٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (٣١٣/٢).

(٤) القطع عند الأصوليين وتأويل النصوص القطعية (الردة) نموذجاً: فاطمة بنت عبدالله بن محمد العمري، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير٢٠١٧م، ١٤٣٨ه، ص٢٦٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٣١٢/٢).

دل عليه[١].

وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالي – ¬ - بقوله:"والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ... إنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، كوجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"[٢].

كما يؤكد الإمام الشاطبي – ¬– ذلك بقوله:"أما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا"[٣].

وفي نفس المعني يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف[٤] –¬ -:"فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص؛ لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد، وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد"[٥].

وتجدر الإشارة إلي أن ورود النص قطعياً في الثبوت والدلالة على قضية معينة لا يمنع من الاجتهاد في تنزيله علي وقائعها وجزئياتها المناسبة بما يحقق مقصود الشارع منها بعيداً عن الجور، والشطط، والتعسف، وبيان هذا في "أن الحكم الشرعي بعد استنباطه وفهمه، وإدراك حقيقته وتعيين مناطه، بحاجة إلى تطبيقه في الواقع، وتنزيله على أفعال المكلفين، ونقله من حيز التنظير والتصورات الذهنية إلى ميدان الحياة والواقع، الذي تصبح معه الأحكام الشرعية ماثلة في أفعال الناس وتصرفاتهم في جميع جوانب الحياة، وحتى تتحقق بها مقاصد الشريعة في الوجود والواقع، وتقام بها مصالح المكلفين في ساحة الحياة الواسعة"[٦].

وهذا ما حدا بالإمام الشاطبي –¬ - إلي عد هذا النوع من الاجتهاد مما لا ينقطع حتي ينقطع أصل

(١) ينظر: علم أصول الفقه، ص٢١٦. القطع عند الأصوليين وتأويل النصوص القطعية (الردة) نموذجاً، ص٢٦٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٣١٢/٢)..

(٢) المستصفى، ص٣٤٥.

(٣) الموافقات، (١١٥/٥).

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف(١٨٨٨م– ١٩٥٦م) علم من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، وفقيه مجدد أسهم في هذا الميدان بجهود مشكورة جمعت بين الأصالة والمعاصرة، ومن أشهر مؤلفاته: علم أصول الفقه، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبى حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه. ينظر: عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٠.

(٥) علم أصول الفقه، ص٢١٦.

(٦) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة، ص٢.

التكليف، وذلك عند قيام الساعة. وقد تجلي هذا في قوله:"الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهذا الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"(١).

وهو ما يعني: أنه بعد إدراك الحكم الشرعي وفهمه، وتخريج مناطه الحقيقي، وإدراكه وفق مسالكه وطرقه الشرعية المختلفة، يبقي النظر في تنزيل هذا الحكم علي محاله المناسبة التي تصلح أن تكون جزئيات حقيقية له(٢).

وهذا النوع من الاجتهاد "لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه ... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"(٣).

وعملية تنزيل الحكم على الوقائع المعينة والأشخاص كله اجتهاد "ذلك أن مناط الحكم قد يكون واضحا وجليا في بعض الوقائع والأفراد، بما لا يحتاج معه إلى اجتهاد وبحث للتحقق من ثبوته ووجوده، وقد يكون خفيا ودقيقا في وقائع أخرى وأفراد آخرين ما يحتاج معه إلي اجتهاد ونظر للتثبت من وجوده، ومن ثم إجراء الحكم، أو عدم إجرائه عليه. وعند خفاء تحقق المناط في الواقعة قد تختلف تقديرات العلماء في الحكم عليها، وتتعدد اتجاهاتهم في الحكم والوصف الشرعي المناسب لها، وينشأ عن هذا كله أقوال متعددة في المسألة الواحدة"(٤).

ومثال هذا قوله – ´-: { ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ }(٥) فقد دلت الآية الكريمة بمنطوقها الصريح على حكمين هما: حل البيع، وحرمة الربا(٦)."هذا الفهم الظاهر من صريح العبارة لا يحتاج إلى تأويل يخرج النص عن مراده، فهو واضح، والخروج عن هذا المعنى تحريف. وبقي للعقل الاجتهادي ... الاجتهاد في تنزيل النص والحكم على الواقعة المعينة ففي الحكم السابق وهو حرمة الربا، إذا سأل

(١) الموافقات، (١١/٥).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة، ص٦.

(٣) الموافقات، (١٧/٥).

(٤) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة، ص٥. قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويما، ص١٤.

(٥) [سورة البقرة:٢٧٥].

(٦) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (١٨٣/٢، ١٨٤). الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٣٥٨/٣). جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (٣٧/٥).

فلان من الناس عن إقدامه لإجراء معاملة ربوية صريحة، كالاقتراض من البنك بفوائد، فإن الحكم من حيث المبدأ التحريم لصراحة النص في ذلك. بقي النظر في الواقعة المعينة المذكور وملابساتها، فيسأل هذا الشخص عن سبب إقدامه على الاقتراض بالربا، فإن قال: إن الضرورة هي التي ألجأته لذلك كأن تكون حاجته لعلاج مريض من حالة خطيرة لا يمكن تأجيلها أو تأخيرها، مع انعدام سبل التمويل الأخرى المباحة والمشروعة، فإنه في هذا الحال يفتى بجواز الاقتراض المذكور تحت قاعدة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، والضرورات تبيح المحظورات، فإن قال:أرغب بالاقتراض بالربا؛ لأشتري سيارة حديثة، قلنا هذه الحاجة لا ترتقي لاستباحة الربا، وبالتالي فالحرمة هي الحكم الذي يليق بهذه الصورة"[١].

ثانيا: النصوص الشرعية قطعية الثبوت ظنية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت عن طريق التواتر المفيد للعلم اليقيني، ولكنها دلت علي المعني المراد منها دلالة ظنية؛ لكونها تحتمل أكثر من معنى، ويمكن حملها علي أي من تلك المعاني بحسب ما يترجح من الدلالات، ويصدق هذا علي نصوص قرآنية، وعلي نصوص حديثية متواترة تتعدد أوجه تفسيرها، كما في مسألة المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء[٢]، أو القدر الواجب قراءته من القرآن في الصلاة[٣]، وغيرها من المسائل التي اختلف الفقهاء في معانيها لا في ثبوتها، منذ عصر الصحابة[٤].

ومن الأمثلة التطبيقية علي هذا النوع من النصوص قوله – ´-: {چ چ چ چ چ}[٥]. فهذا النص قطعي الثبوت من ناحية كونه نصاً قرآنياً ثابتاً بالتواتر، كما أنه ظني الدلالة؛ لأن "لفظ القرء في

---

(١) قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويما، ص٢٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (٩٢/١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣١/١). الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (١٧٥/١). المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٢٥٩/١). رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص١٠٣.

(٣) ينظر: رد المختار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥٤٠/١). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٦٣/١). القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤٤/١). المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر،ب دون طبعة، وبدون تاريخ، (٣٨٥/٣). كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٣٤٢/١). أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١٥٥/١). المغني، (٤٠٨/١).

(٤) الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص١٩. قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويما، ص١٤.

(٥) [سورة البقرة:٢٢٨].

اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ... فالنص الذي فيه نص مشترك، أو لفظ عام، أو لفظ مطلق، أو نحو هذا يكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره"(١).

ومجال الاجتهاد في هذا النوع من النصوص قاصر علي الدلالة فقط؛ "للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، كأن يكون النص عامًّا، أو مطلقًا، وكل منهما يدل على عدة معان، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة، أو الإشارة، أو بالمنطوق، أو بالمفهوم، وقد يكون العام باقيًا على عمومه، وقد يكون مخصصا مع الاختلاف في تخصيصه، وقد يكون المطلق باقيًا على إطلاقه، وقد يكون مقيدا، والأمر الوارد بالنص القطعي يدل في الأصل على الوجوب، ولكنه قد يراد منه الندب أو الإباحة أو غيرهما، والنهي الوارد في النص القطعي يدل في الأصل على التحريم، وقد يصرف إلى الكراهة أو غيرها، وهكذا سائر مباحث الدلالات، أو تفسير النصوص السابقة، كالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء، وغير ذلك مما سبق بيانه"(٢).

ثالثا: النصوص الشرعية ظنية الثبوت قطعية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت عن طريق أخبار الآحاد، ودلت علي المعني المراد منها دلالة قطعية، لأن ألفاظها لا تحتمل إلا معني واحدا فقط، ويصدق هذا النوع من النصوص علي الأحاديث النبوية الآحاد الصريحة في إفادة الحكم، مثل الأحاديث الواردة في بعض أنصبة أموال الزكاة ومقاديرها، كأنصبة زكاة الزروع والثمار(٣)، وأنصبة زكاة النقدين(٤)، ونحوها من المسائل الفقهية التي أَخَذَ بها مَنْ أَخَذَ بناء علي إثباته للنص، وعدل عنها من لم يثبت لديه النص(٥).

والاجتهاد في هذه النصوص "يتركز علي التثبت من صحة ورودها، وسلامة سندها، ودرجة رواتها، من حيث العدالة والضبط، أما دلالتها فليس للاجتهاد فيها مجال، وإنما دور المجتهد أن يفهم هذه النصوص، ويطبقها حسب ما دلت عليه"(٦).

ومن الأمثلة التطبيقية علي هذا النوع من النصوص قول النبي:

(١) علم أصول الفقه، ص٣٥.
(٢) الوجيز في أصول الفقه، (٣١٤/٢).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، (١٢٥/٢).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (١١٦/٢).
(٥) الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص١٩.
(٦) الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع: عبد الرءوف بن محمد أمين الأندونيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص٢٢١.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

"**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ**"(١). فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه "خبر آحاد، كما أنه قطعي الدلالة من جهة كونه لفظًا خاصا، والخاص يتناول المخصوص قطعا، فيكون الاجتهاد في التحقق من صحته، أما دلالته فليست محلاً للاجتهاد؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن نصاب زكاة الإبل خمسة"(٢).

رابعا: النصوص الشرعية ظنية الثبوت ظنية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت عن طريق أخبار الآحاد، ودلت علي المعني المراد منه دلالة ظنية؛ لأنها تحتمل أكثر من معني، ويصدق هذا علي عدد من الأحاديث النبوية، وما تتضمنه من أحكام، مثل نصوص قبض اليدين في الصلاة(٣)، والقنوت في الفجر(٤)، وغيرها من المسائل التي تعددت فيها الاجتهادات الفقهية قديما وحديثا(٥).

والاجتهاد في هذه النصوص"له مجال واسع سواء فيما يتعلق بثبوتها، حيث يتحري المجتهد في صحة السند وثبوته، أو فيما يتعلق بدلالة هذه النصوص، حيث يبذل المجتهد وسعه في التعرف علي الدلالة المقصودة من بين تلك الدلالات المتعددة والتي يغلب علي ظنه أنها هي الدلالة المقصودة في النص"(٦).

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من النصوص قول النبي-ﷺ-:"**لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"(٧). فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه "خبر آحاد، وظني الدلالة؛ لأنه يحتمل أكثر من معني،

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم ١٤٥٩، (١٢٦/٢).

(٢) الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، ص٢٢١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٠١/١). شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٨٦/١). روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٢٥٢/١). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (٢٤٧/٢). المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢٩/٣). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣٤٨/١). المجموع شرح المهذب، (٤١٧/٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٤٩٤/٢). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١٩٣/١). نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٤٠١/٢). المغني، (١١٤/٢). كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٢١/١).

(٥) الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص١٩.

(٦) الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، ص٢٢١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم ٧٥٦، (١٥١/١).

إذ يحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال، ولذلك كان محلا لاجتهاد الفقهاء"[١].

كانت تلك أنواع النصوص الشرعية من حيث الثبوت والدلالة، ولا يتصور وجود نص شرعي لا يندرج تحت أي من هذه الأنواع، وبالتالي فإن تلقي النص الشرعي، والاجتهاد في فهمه وإعماله في ضوء مقاصده، يحتاج إلي معرفة دقيقة بالنوع الذي ينتمي إليه النص، لأنه سوف يحدد إمكانية الاجتهاد من عدمه، وما كان ممكنا يتحدد مجاله، ونوعه، والإطار الذي يتوجه إليه النظر"[٢].

وبناء على ذلك فإن الأحكام الشرعية التى تشكلت فى كتب الفقه على درجات ومستويات، وليست علي مستوى واحد من حيث قربها وبعدها من الشريعة المنزلة من عند الله، وهى على ثلاثة أقسام[٣]:

القسم الأول: وهو القطعى من الشريعة الذى لا يدخله الاجتهاد، وهذا القسم القطعى ليس هناك مسافة وفصل بين قول الفقيه، ومقتضى النص؛ لأن الفقيه لا يمكنه التدخل بتأويل؛ لأنه من باب القطعي. وحكم هذا القسم أنه:"يجب اتباعه علي كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه علي بعض الناس فهو كافر"[4].

القسم الثانى: هو الظنى من الشريعة الذى يقبل الاجتهاد، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد ... وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة"[٥]. وهذا القسم الذي قاله الفقهاء بحسب اجتهاداتهم وتأويلاتهم: لايصح التعامل معه كما لو أنه من القسم الأول، فلابد من وضع مسافة وفصل بينه وبين الشريعة المنزلة، فلا يصح أن يعتبر كل من خالف فيه فقد خالف الشريعة كما هو سلوك كثير من المتفقهة الذين إذا اعتقدوا شيئا من الشرع، لم يقتصروا على أن مخالفهم خالف اجتهادهم، وإنما جعلوه مخالفا للشرع، والواقع أنهم خالفوا ما يظنه الفقيه المفتى أنه الشريعة. وحكم هذا القسم أنه: "يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه"[6].

القسم الثالث: وهو ما أضيف إلى الشرع من خلال أدوات غير صالحة لتأويل الشريعة، أو بناء الأحكام من خلالها، مثل: الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد

(١) الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، ص٢٢٢.

(٢) ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي: د. إبراهيم رحماني، مخبر للدراسات الفقهية والقضائية، سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية(٤)، جامعة الوادي، الجزائر، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، ص٢٠.

(٣) حركة التصحيح الفقهى حفريات تأويلية فى تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق: ياسر بن ماطر المطر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م، ص٣١٦.

(٤) مجموع الفتاوى،(١١/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٥) المرجع نفسه، (١١/ ٢٦٥).

(٦) مجموع الفتاوي، (٣/ ٢٦٨).

المحرم. وحكم هذا القسم أنه: لا يجوز اعتقاد نسبته للشريعة فضلا عن إلزام الناس به.

وعليه "فيجب الفرق بين الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل، كما يفرق بين الحقيقة الكونية، والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة، وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبه ووجده"(١).

وهذا ما عبر عنه الإمام ابن تيمية –¬– بقوله:"فلفظ (الشرع) فى هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع مبدل. **فالمنزل:** الكتاب والسنة. فهذا الذى يجب اتباعه على كل واحد. ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر.

والمتأول: موارد الاجتهاد التى تنازع فيها العلماء. فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هى القوية، أو لمن ساغ له تقليده. ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله. فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنه يكون الصواب مع ذلك وغيره قد خالف الشرع، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدا مخطئا.

وأما الشرع المبدل: فمثل الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرم. فهذا يحرم أيضا، وهذا من مثار النزاع. فإن كثيرا من المتفقهة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفقرة اتباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه باطنا وظاهرا، ويرى خروجه عن ذلك خروجا عن الشريعة المحمدية، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر، ونفاق، كما أن كثيرا من المتصوفة والمتفقرة يرى مثل ذلك فى شيخه ومتبوعه، وهو فى هذا نظير ذلك. وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة، لما يظنه معارضا لهما، إما لما يسميه هذا ذوقا، ووجدا، ومكاشفات ومخاطبات، وإما لما يسميه هذا قياسا، ورأيا، وعقليات وقواطع، وكل ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول فى جميع ما أخبر به، وطاعته فى جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكل ما عارضه فهو خطأ وضلال[2].

كما يعبر الشيخ عبد الوهاب خلاف– ¬– عن ذلك بقوله:"أحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها أربعة أنواع:

النوع الأول: أحكام مصادرها نصوص صريحة قطعية فى ثبوتها وقطعية في دلالتها على أحكامها، وهذه الأحكام لازمة، وعلى كل مسلم اتباعها. ولا يجوز أن يختلف المسلمون فيها، ولا أن يقننوا

(١) المرجع نفسه، (١١/ ٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٣٠).

ما يخالفها كافتراض الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج ... فآية القرآن الصريحة القطعية الدلالة، والسنة المتواترة القطعية الدلالة، يجب اتباع حكمها دائما.

النوع الثانى: أحكام مصادرها نصوص ظنية فى الدلالة على أحكامها، وهذه فيها مجال للاجتهاد لكن فى حدود تفهم النص، ولا يخرج عن دائرته. وعلي المجتهدين أن يرجحوا باجتهادهم أن الحكم الذي يدل عليه النص هو: ثبوت الخيار للمتابعين فى المجلس أو عدم ثبوته، وافتراض مسح الرأس كله في الوضوء أو بعضه ... وما يترجح للمجتهد يكون هو حكم الله في الواقعة على غلبة ظنه، وعليه أن يعمل به. وعلى من يستفتيه أن يتابعه فى العمل به. ويجوز التقنين للأمة بمجموعة من هذه الأحكام التى لا تخرج عن حدود النصوص الظنية الدلالة. ويجوز أن يكون الحكم فى بلد إسلامى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وفى بلد آخر أن عدة المطلقة ثلاث حيضات، ولله الحكمة في أنه صاغ النص محتملا؛ للدلالة علي أكثر من حكم.

النوع الثالث: أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولكن انعقد عليها إجماع المجتهدين في عصر من العصور، كتوريث الجدات السدس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم. وهذه لا مجال للاجتهاد فيها، ويجب علي المسلم أن يعمل بها؛ لأن المجتهدين إذا أجمعوا علي حكم فهو حكم الأمة، والأمة لا تجتمع علي ضلالة؛ ولأنهم أولو الأمر التشريعي. والله أمر بطاعة أولى الأمر من المسلمين، ولكن يجب التحقق من أن الحكم انعقد عليه إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ولا يكفي مجرد ادعاء هذا الإجماع.

النوع الرابع: أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولم ينعقد إجماع عليها من المجتهدين في عصر من العصور، كأكثر الأحكام الفقهية التى زخرت بها كتب فقه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والشيعة الإمامية، فهذه الأحكام ما هي إلا استنباطات لأفراد من المجتهدين استنبطوها حسب ما وصلت إليه عقولهم، وما أحاط بهم من الظروف، والأحوال، والملابسات، وليست أحكاما لازمة لوقائعها، فيجوز لأهل الاجتهاد فى عصرهم وبعد عصرهم أن يخالفوهم فى استنباطهم، كما جاز للمجتهدين المعاصرين أن يخالف بعضهم بعضا، وكما جاز للمجتهد الواحد أن يرجع عن اجتهاده السابق إلى اجتهاد لاحق. فالمجتهد برأيه فى واقعة ليس قوله حجة ملزمة لكافة المسلمين، ولا يجب علي المسلمين اتباعه في كل بلد وكل عصر، وإنما قوله حجة ملزمة له باعتبار أنه هو الحكم الشرعي علي غلبة ظنه، ما دام باقيا علي اجتهاده وحجة علي من يستفتيه؛ لأن مذهب المستفتي هو مذهب مفتيه. فالحجة علي كافة المسلمين هو

كتاب الله، والمتواتر من سنة المعصوم، وما قال المجتهدون لا يختلفون فيه"[١] .

النتائج

نتائج البحث:

- أكدت الدراسة أن فكرة التجديد ليست أمراً جديداً على التشريع الإسلامي، وليست غريبة على ثقافتنا الإسلامية، وليست وليدة هذا العصر الذي نعيش فيه، بل إنها قديمة قدم الشرع نفسه، ومرتبطة وملازمة للشريعة الإسلامية في كل العصور. ولم تخلوا منها كتب الفقه الإسلامي علي مر العصور، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي كثيرة تزخر بها مؤلفات علماء الإسلام قديما وحديثا، وإذا كان الدين مشمولا بالتجديد استنادا إلي حديث التجديد، فإن الفقه أولي جوانب الدين بالتجديد، لأنه الجانب العملي المرن الذي يطلب منه مواجهة كل ما يجد من أمور الناس الحياتية والمجتمعية بالحكم، والفتوي، والبيان.
- بينت الدراسة أن المعول عليه في مسألة خضوع النص للاجتهاد هو طبيعة النص، فمن النصوص ما لا يكون مسرحا للاجتهاد بالرأي، ومنها ما يكون ميدانا فسيحا له حيث تختلف طبائع النصوص وضوحا وغموضا، قطعا وظنا، ثبوتا ودلالة، ووقوع الاجتهاد في مواردها يكون مختلفا كذلك، فقد يكون نوع من الاجتهاد في نص مقبولا وسليما، بينما يكون مثله في نص آخر اجتهادا في مورد النص مقدوحا فيه ومطعونا، فطبيعة كل نص علي حدة تحدد طبيعة مورده ومعناه، وطبيعة ذلك المعني تحدد نوع الاجتهاد السائغ فيه، والاجتهاد الذي لا يساغ.
- أوضحت الدراسة أن التجديد الفقهي بمفهومه العملي ليس بالأمر السهل والمتاح لكل من استشرفه وأراد خوضه، وليس كل من دعا إليه قادر أن يكون من فرسانه، وليس لكل أحد من كاتب أو صحفي، أو فيلسوف، أو أديب، أو طبيب، أو مهندس، أو أستاذ في العلوم التطبيقية والنظرية، ومن كان نحوهم من عوام الناس في الفقه أن يدعي التجديد أو يمارسه؛ لأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جداً ونادر شأنه شأن أي اختصاص، فكما لا يقبل من إنسان – مهما علا قدره أو اشتهر– أن يقول في شيء لا اختصاص له به، مثل الطب، والهندسة، ونحوها، ولا يسمع منه ولا يقبل قوله فيما خرج عما تخصص به، فكذلك الشأن في تجديد الفقه أو الاجتهاد في أحكامه.

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، ص١١،١٢.

مراجع البحث

- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع: عبد الرءوف بن محمد أمين الأندونيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (١٥٠ه □ ٢٠٤ه) إمام المذهب الشافعي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة، وتوفي في القاهرة، ألف تصانيف منها: الرسالة، الأم. سير أعلام النبلاء،(٦/١٠). الأعلام، (٢٦/٦).
- أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة المنعقدة بالكويت في الفترة ١٨-٢٠١٣/٢/٢٠، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع، ص٢. مجال الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية وأدواته دراسة أصولية تحليلية: د. رائد نصر أبو مؤنس، مجلة فلسطين للدراسات والأبحاث، المجلد السابع، العدد الرابع، ٢٠١٨م.
- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي: زايدي عبد الرحمن، دار الحديث، ٢٠٠٥م.
- الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة: د. محمد أحمد شحاتة حسين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الرابع، العدد الرابع والثلاثون.
- الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة: نجم الدين قادر كريم زنكي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
- الاجتهاد ودوره في التجديد:علي أبو البصل، مجلة الحكمة، العدد السابع والعشرين، أغسطس٢٠٠٣م، ص٤٧١. فقه التأصيل وضوابط التجديد في الفكر الإسلامي: د. سعيد فكره، مجلة الإحياء، العدد الرابع، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- أحمد قرامكلي/ "التجديد في علم الكلام"، قضايا إسلامية معاصرة، العدد ١٤ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ (الغردقة: دار الصفوة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- برهان غليون، "فلسفة التجدد الإسلامي"، الاجتهاد، العدوان ١٠، ١١ (شتاء وربيع العام ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر : رؤية إسلامية، ط ١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٩م).
- التجديد في أصول الفقه (مشروعيته، وتاريخه، وإرهاصاته المعاصرة): خليفة أبابكر الحسن، مجلة المسلم المعاصر، المجلد الثاني والثلاثون، العدد مائة وخمسة وعشرون، ومائة وستة عشرون، أبريل٢٠٠٧م.
- التجديد في أصول الفقه: مصطفي صديق الجودة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢.
- التجديد في الإسلام: بدون مؤلف، مجلة البيان، العدد الأول، أغسطس ١٩٨٦.
- التجديد في التعليم الديني علمي العقائد والأديان نموذجا: د. محمد ضاحي الدليمي، وآخر، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي العاشر الموسوم باالتجديد والاستجابة لروح العصر، كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، وذلك بتاريخ: ١٧ □ ١٨/ صفر/ ١٤٣٧هـ، ١ - ٢ / ١٢/ ٢٠١٥م.
- التجديد في الفقه الإسلامي (مفهومه، مجالاته، ضوابطه): عمار عاطف الضلاعين، مجلة كلية دار العلوم، العدد الثاني والثمانون، أكتوبر٢٠١٥م، ص٨٣. التجديد في التفسير (صوره، وضوابطه، واتجاهاته).
- التجديد في الفكر الإسلامي طبيعته ومرتكزاته وجالاته: محمد بن عبد الكريم مراح، الوعي الإسلامي، العدد ثلاثمائة وخمسة وسبعون، ذو القعدة ١٤١٧هـ- مارس ١٩٩٧م.
- التجديد والتنمية في الفكر الإسلامي المعاصر: علي فهد الزميع، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ١٩٩٧م.
- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حركة التصحيح الفقهى حفريات تأويلية فى تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق: ياسر بن ماطر المطر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٥م.
- الدين والتجديد، د.ط (تونس: دار الراية، د.ت).
- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه علي غير تأويله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، د.ط (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).
- زكي الميلاد، الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، ط ١ (بيروت: دار الصفوة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- زينب عبدالعزيز، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة: الحداثة والأصولية، ط١ (القاهرة: دار الأنصار ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- سيف الدين عبدالفتاح وآخرون، بناء المفاهيم: دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، ط١ (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٣٩٧م.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي: د. إبراهيم رحماني، مخبر للدراسات الفقهية والقضائية، سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية(٤)، جامعة الوادي، الجزائر، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- عبدالمتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام، د.ط (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م).
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.
- علم أصول الفقه، ط٢ (الجزائر : الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م).

- عمر عبيد حسنة، رؤية في التغيير، ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط ١ (القاهرة: دار الصحوة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- في التشريع الإسلامي: د. عبد المجيد السوسوة الشرفي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد الثاني والستون، السنة السابعة عشر، ذو القعدة ١٤١٨هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القطع عند الأصوليين وتأويل النصوص القطعية (الردة) نموذجاً: فاطمة بنت عبدالله بن محمد العمري، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير٢٠١٧م، ١٤٣٨هـ.
- القواعد الفقهية وأثرها في التجديد الفقهي: د. عبد الكريم عبد الغني الدراجي، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي العاشر الموسوم بالتجديد والاستجابة لروح العصر، كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، وذلك بتاريخ: ١٧ – ١٨ / صفر/ ١٤٣٧هـ – ١ ، ٢ /١٢/٢٠١٥م.
- القول السديد في الاجتهاد والتجديد، ط١ (القاهرة: مطبعة وادي النيل، ١٢٨٧هـ).
- لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، ط ١ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٢م).
- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة: عباس محمود، ط ٢ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٦٨م).
- محمد سعيد بسطامي ، مفهوم تجديد الدين ، ط ١ (الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م).
- محمد عمارة، الإسلام بين التنوير والتزوير، ط١ (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)
- مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠١٨م.
- مفهوم تجديد الدين د. بسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص٢٦. المدرسة الإصلاحية والتجديد.
- نظرات في مجال التجديد الفقهي: د. عز الدين كيحل، وآخر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والثلاثون، نوفمبر ٢٠١٣م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.